الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة **٩٥**

الجمعة، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد يلتشينكو (أوكرانيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البند ١٤ من جدول الأعمال (*تابع*)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مشروع القرار A/73/L.95

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر لعرض مشروع القرار A/73/L.95.

السيد إدريس (مصر): السيد الرئيس، يشرفني أن أتحدث إليكم اليوم بالأصالة عن نفسي، وبالنيابة عن زميلي الممثل الدائم لوفد كندا، بصفتنا الميسرين المشتركين لمشروع القرار A/73/L.95 المعنون، ”الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية“.

يمثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة في عام ١٩٩٤ وبرنامج العمل المنبثق عنه، أداه هامة لضمان النهوض بقضايا السكان، فقد حدد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية رؤية جديدة وتقدمية حول العلاقة بين السكان والتنمية وتحقيق رفاهية الفرد وحقوقه.

وقد شهد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة اعتماد ١٧٩ دولة لبرنامج عمل تطلعي مدته ٢٠ عاماتم تمديده في عام ٢٠١٠ كدليل شامل للتقدم الإنمائي الذي يركز على الفرد، وكان برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية محوريا في تعزيزه للصحة الجنسية والإنجابية، وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، لما يمثلانه من حجر الزاوية لدفع أجندة السكان والتنمية.

ويتضح مما تقدم أن قضية السكان تعد الركيزة المشتركة التي يتمحور حولها برنامج عمل القاهرة للسكان والتنمية بشكل

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

خاص والخطط الإنمائية بشكل عام، مما يحدونا إلى القول أن النجاح في تنفيذ برنامج عمل القاهرة سيعضد بلا شك من الجهود الرامية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وانطلاقا مما تقدم، حرصت مصر وكندا على تقديم مشروع قرار إجرائي لإحياء ذكرى مرور ٢٥ عاما على المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة في عام ١٩٩٤، ويهدف مشروع القرار إلى تخصيص الجلسة المسائية لأعمال الجمعية العامة يوم ١٦ تموز/يوليو المقبل، لإحياء ذكرى مرور ٢٥ عاما على انعقاد المؤتمر، وإتاحة الفرصة لتبادل الرؤى والتعرف على الدروس المستفادة من أجل دفع الجهود الوطنية والإقليمية والأممية لتسريع تنفيذ أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبما يساهم في الإعداد لاجتماع نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر المقبل. وقد حرصنا على إقامة تلك الاحتفالية بالتزامن مع أعمال المنتدى السياسي رفيع المستوى، للاستفادة من المشاركة رفيعة المستوى لوفود الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، من بينهم القطاع الخاص، والأكاديمي والمجتمع المدني من جانب، ومن أجل تعزيز إقامة الروابط بين تنفيذ الأجندتين من جانب آخر.

في إطار حرصنا على العلاقات الطيبة والبناءة مع كافة وفود الدول الأعضاء، فقد قامت مصر وكندا بعقد سلسلة من المشاورات لعدة أسابيع مع الدول الأعضاء، تمثلت في عقد مشاورات ثنائية مع عدد كبير من الدول والمجموعات الإقليمية، استمتعت خلالها إلى مقترحاتها وتصوراتها حول مشروع القرار الإجرائي، وأعقب ذلك عقد ثلاث جولات للمشاورات الحكومية في أيام ٦ و ١٠ و ١٨ حزيران/يونيه اتسقت مجرياتها مع القواعد الإجرائية والممارسات المتعارف عليها. وقد أسهمت كافة تلك المشاورات والاجتماعات في بلورة والوصول إلى صيغة مشروع القرار في صورته الحالية.

في الختام، أود أن أتقدم، بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن زميلي، الممثل الدائم لكندا، بخالص الشكر والتقدير إلى كافة وفود الدول الأعضاء على انخراطها الإيجابي ودعمها لجهود ميسري المشاورات الحكومية خلال المشاورات على مشروع القرار. كما نود أن نتقدم بالشكر إلى وفود الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم مشروع القرار الإجرائي. كما أ ن الشكر موصول إلى كافة الزملاء في الأمانة العامة وأعضاء مكتب رئيسة الجمعية العامة وصندوق الأمم المتحدة للسكان على جهودهم وتعاونهم الصادق مع وفدي مصر وكندا خلال عملية الإعداد لمشروع القرار الإجرائي هذا.

وآمل أن نلتقي جميعا قريبا على خير مساء يوم ١٦ تموز/يوليه للاحتفال بمرور ٢٥ عاما على انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.95، المعنون ”الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية“.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/73/L.95 البلدان التالية: الأرجنتين، إريتريا، أستراليا، أوروغواي، بنما، بنن، بيرو، تركيا، توغو، تونس، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، السودان، سيراليون، غامبيا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، كابو فيردي، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، اليابان، اليمن.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.95؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.95 (القرار ٣٠٣/٧٣).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة لمن يرغبون في شرح الموقف بشأن القرار المتخذ للتو، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات شرح الموقف تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد فارغانوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نرحب بقرار الجمعية العامة للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لعقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ونعتبر برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر وثيقة أساسية للتعاون الدولي في مجال السكان والتنمية، لا ينبغي تعديلها أو تحريرها. ونرى أن عمل هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال ينبغي أن يقوم على المبادئ الأساسية لبرنامج العمل التي تم الاتفاق عليها قبل ٢٥ عاما، وليس استنادا إلى التفسير التعسفي لها.

وفي هذا السياق، أيد وفد بلدي القرار ٣٠٣/٧٣، المتخذ للتو من منطلق تعزيز مبدأ توافق الآراء، على الرغم من أن نُهجنا لم تؤخذ في الاعتبار في جميع أحكام القرار. ونحن نسترشد بحقيقة أن النص المعتمد لا يشكل سابقة لتنظيم مناسبات كهذه فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماع. ونتوقع أيضا أن تتاح الفرصة لجميع الدول للتكلم في الاجتماع المقبل، إذا كانت ترغب في القيام بذلك، وأن تُعطى الأولوية لبياناتها.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق تعليل التصويت بعد التصويت.

بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤ من جدول الأعمال.

البند ٧٤ من جدول الأعمال (*تابع*)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

مشروع القرار (A/73/L.94)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل رومانيا لعرض مشروع القرار A/73/L.94.

السيد جينغا (رومانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يسر الاتحاد الأوروبي عرض مشروع القرار A/73/L.94، المعنون ”صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب: دراسة جدوى ونطاق وبارامترات وضع معايير دولية موحدة ممكنة“، بالنيابة عن الأعضاء الـ ٦٦ في ”التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب“ والعديد من الدول الأخرى التي تلتزم بأن يتخذ المجتمع الدولي خطوات جماعية إلى الأمام بشأن هذه المسألة. ونرحب بانضمام جميع الدول إلى التحالف.

إن هذا هو الوقت المناسب لهذه المبادرة، التي تأتي بعد يومين من إحياء المجتمع الدولي لليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب لتكريم الضحايا والناجين في جميع أنحاء العالم. واليوم، لدينا فرصة لتحويل أقوالنا إلى أفعال.

والسبب وراء تجمع هذا العدد الكبير من الدول للدعوة إلى المزيد من التدقيق بشأن هذه التجارة بسيط. فغض الطرف عن الواردات والصادرات من السلع التي يمكن أن تُستخدم لممارسة التعذيب وإلحاق المعاناة بل وحتى التسبب في الموت أمر يأباه الضمير. واسمحوا لي أن أذكر بعض الأمثلة: العصا المُسننة، وهي عبارة عن هراوة مُثبت بها مسامير معدنية كبيرة وحادة بطول عمودها أو في جزء منه؛ وحزام الصدمات الكهربائية المجهز لكي يستخدم في الصعق بصدمات كهربائية مؤلمة للغاية، والذي يُثبت حول جسم الضحية، وغرفة الغاز المتنقلة التي لا تتطلب أي شرح إضافي.

لقد اتحد المجتمع الدولي في إدانته للتعذيب وأكد في مناسبات عديدة ضرورة العمل من أجل القضاء عليه. فالتعذيب ببساطة غير قانوني بموجب القانون الدولي. وصدقت حوالي ١٦٦ دولة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب،

وبالتالي تعهدت باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع ارتكاب أعمال تعذيب على أراضيها. ويشكل اتخاذ خطوات من أجل التصدي للاتجار في أدوات التعذيب وسيلة حاسمة يمكن من خلالها ضمان هذا المنع.

إن الاتجار بالأدوات التي لا يمكن استخدامها إلا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمثل شاغلا للأمم المتحدة منذ أمد طويل. وفي الواقع، قبل أكثر من ٣٠ عامًا تناول أول مقرر خاص معني بمسألة التعذيب، والذي عينته لجنة حقوق الإنسان، هذه المسألة في تقرير مبكر. وقام المقررون اللاحقون بالتدقيق بمزيد من التفصيل في تجارة الأدوات المستخدمة في التعذيب وأكدوا أهمية السيطرة على تلك التجارة من أجل الوفاء بالتزام المجتمع الدولي بالقضاء على التعذيب. ودعت عدة قرارات إلى اتخاذ إجراء في هذا المجال وكان آخرها القرار ١٦٣/٧٢، بشأن التعذيب، والذي اتُخذ بتوافق الآراء في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد اعترفت المنظمات الإقليمية، على غرار مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بخطورة تجارة الأدوات المستخدمة في التعذيب وأوصت باتخاذ إجراءات.

ولدى تقديم مشروع القرار قيد النظر اليوم، حرصنا على ضمان اتباع نهج تدريجي دقيق يتجنب إصدار أحكام مبكرة بشأن كيفية التعامل مع تجارة الأدوات المستخدمة في التعذيب. ويهدف نهجنا المقترح أولاً وقبل كل شيء إلى التماس آراء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بكيفية صياغة معايير دولية مشتركة في المستقبل. وستشكل آراء جميع الدول الأعضاء الأساس لتقرير الأمين العام الذي سينظر فيه بعد ذلك فريق من الخبراء الحكوميين الذين يتم اختيارهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وسيُكلف فريق الخبراء هذا بتقديم تقارير إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. وتم تصميم هذه العملية لإثراء التفكير بطريقة تتسم بالكفاءة والشفافية ولدعم التعاون المفتوح والبناء بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولا يحكم المشروع مسبقا على الخطوات الإضافية التي قد يتخذها المجتمع الدولي. ولا يمنع اتخاذ أي إجراء آخر سواء في نيويورك أو جنيف.

وسعينا أيضا إلى ضمان أن تكون عملية التفاوض نزيهة وشفافة. وعقدنا ثلاثة اجتماعات تشاورية غير رسمية لالتماس الآراء وأجرينا مجموعة من التغييرات في النص. ويفرق النص الآن بوضوح بين الأدوات المستخدمة للتعذيب وتلك المستخدمة لعقوبة الإعدام ولا تترتب عليه أحكام فيما يخص عقوبة الإعدام. وينص المشروع على أن الأدوات المستخدمة لتطبيق عقوبة الإعدام يجب أن تُدرج في نطاق تقرير الأمين العام، لأن بعض الأدوات التي يتم الاتجار بها، بما في ذلك غرف الغاز المتنقلة، يمكن استخدامها بطرق تسبب معاناة لا مبرر لها.

واستمعنا إلى شواغل بعض الدول خلال المشاورات غير الرسمية التي قالت إن مشروع القرار يخلط بين الشواغل التجارية وحقوق الإنسان بطريقة غير مناسبة، بل حتى ذهبت إلى القول بأن دوافعنا هي دوافع حمائية. ونود أن نطمئن أولئك الذين أثاروا هذه النقاط. أولاً، إن أعضاء التحالف العالمي لهم سجل حافل في النهوض بالتجارة الحرة وهم من الداعمين الأساسيين لنظام تجاري متعدد الأطراف. إلا أن الالتزام بالتجارة الحرة لا يعني أنه يجب علينا أن نتغاضى عن استيراد وتصدير السلع المُصممة خصيصًا للتشويه والقتل. وثانيا، ليس من غير المعتاد بأي حال أن تتداول الأمم المتحدة بشأن قضايا تجمع بين الاعتبارات التجارية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان. وعملية كيمبرلي التي تنظم مسألة الماس المؤجج للصراع ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان هما مجرد مثالين على ذلك. ويوضح النص أن المبادرة لا تهدف إلى ضع حواجز أمام التجارة الدولية.

إننا لا ندعي أن مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة اليوم يتضمن كل الإجابات. فبالطبع، يمكن أن يحدث التعذيب بقبضة يد أو قلم رصاص. ولكننا ندعي أن التغاضي عن تجارة أدوات التعذيب لن يؤدي إلا إلى تمكين أولئك الذين يلجأون إلى التعذيب ولن يساعد إلا على إضفاء الشرعية على ممارسة دولية غير قانونية. وندعو جميع أعضاء الجمعية العامة إلى تأييد اعتماد مشروع القرار A/73/L.94 اليوم والانضمام إلينا في اعتماد هذه المبادرة المصممة لتعزيز المناهضة الجماعية العالمية للتعذيب.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/73/L.94.

وقبل إعطاء الكلمة لتعليل التصويت قبل التصويت، هل لي أن أُذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة تانغ (سنغافورة) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل التصويت قبل التصويت على مشروع القرار الذي عُرض للتو (A/73/L.94).

يشعر وفد بلدي بخيبة أمل شديدة إزاء مشروع القرار المقدم للبت فيه اليوم. إن سنغافورة لا تتغاضى عن التعذيب. ومع ذلك، فإن مشروع القرار معيب بشكل أساسي، سواء من ناحية المضمون أو الناحية الإجرائية. فمن حيث المضمون، يطلب مشروع القرار إلى الجمعية العامة تنظيم مسائل تتعلق بالتجارة الدولية وسن تشريعات بشأنها. ومنذ البداية، أعرب وفد بلدي عن قلقه الشديد من أن مشروع القرار يفرض على الجمعية العامة البت في قضايا التجارة الدولية في حين أنها ليست الهيئة المناسبة للقيام بذلك.

ومن الناحية الإجرائية، لم يُظهر مقدمو مشروع القرار أي اهتمام بالعمل مع الوفود التي لديها آراء مختلفة. ولم تجر مطلقا أي مناقشات لجس النبض بشأن هذه المسألة. وعقدت ثلاث جولات فقط من المشاورات غير الرسمية، تساءلت خلالها العديد من الوفود عن سبب حرص مقدمي مشروع القرار الشديد على المضي قدمًا به في هذا الإطار الزمني القصير من دون تقديم أي بيانات عن الحجم الفعلي للتجارة في فئات السلع المعنية. وكان من الواضح جدًا أن مقدمي مشروع القرار لم يكونوا مهتمين أو ملتزمين بالعمل مع الوفود التي تخالفهم الرأي.

وسأوجز الآن شواغل وفد بلدي المحددة تجاه مشروع القرار.

أولاً، يسعى مشروع القرار إلى فرض شروط جديدة على التجارة الدولية يمكن استخدامها لتبرير الحمائية. وفي نهاية المطاف، ستعيق هذه الشروط الجديدة تدفق التجارة الدولية وتقوض النظام التجاري المتعدد الأطراف القائم على القواعد. ومن المخيب للأمل إلى أبعد الحدود أن مقدمي مشروع القرار يدعون دائمًا أنهم يدافعون عن نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح وشفاف وقائم على القواعد، وهو أمر مثير للسخرية، لأن هذا يأتي في وقت يطلق فيه مقدمو مشروع القرار دعوات قوية ضد الحمائية. واسمحوا لي أيضا أن أقول إننا لم نطمئن أو نقتنع بالنقاط التي أثارها للتو المقدم الرئيسي لمشروع القرار في هذا الصدد أثناء عرض المشروع.

إن سنغافورة، كبلد صغير ومنفتح وملتزم التزاما عميقا بالنظام التجاري المتعدد الأطراف القائم على القواعد، تمثل التجارة الدولية شريان حياة بالنسبة له، تؤمن إيمانا راسخا بأنه من غير المناسب أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار A/73/L.94. ففي وقت تتزايد فيه النزعة الأحادية وتطل الحمائية برأسها القبيح، لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يفرض قيودًا إضافية من شأنها أن تهز أساس نظام تجاري متعدد الأطراف منفتح ويمكن التنبؤ به وقائم على القواعد. وعلاوة على ذلك، نشعر بقلق عميق لأن مشروع القرار سيوفر غطاء لفرض قيود متعمدة و/أو متخفية على التجارة الحرة والمفتوحة بين البلدان.

وللأسف، لم يعالج مقدمو مشروع القرار هذه المخاوف بجدية وموضوعية.

إن إضافة فقرة سابعة جديدة إلى الديباجة لا يعالج العيب الأساسي في مشروع القرار. والأمر الأكثر خطورة في المشروع هو أنه يشكل سابقة للمستقبل وسيشجع الآخرين على تقديم مشاريع قرارات أخرى تسعى إلى تنظيم المسائل التجارية وسن تشريعات بشأنها على أساس معايير أو شروط مثيرة للجدل.

وشاغلنا الثاني هو أن مشروع القرار يكلف الأمين العام بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لوضع عناصر أولية لتحديد مجموعة من الخيارات من أجل وضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب. ويستند ذلك التكليف إلى الفرضية التي لا أساس لها الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة، من دون تقديم أي دليل من أي نوع بأن هناك ”تأييدا متناميا على نطاق جميع المناطق لإبرام صك دولي“ لوضع هذه المعايير الدولية المشتركة.

وكذلك يعتقد وفد بلدي اعتقادا راسخا بأنه ينبغي للجمعية العامة ألا تتسرع في إنشاء هذا الفريق من الخبراء الحكوميين قبل أن يتسنى للدول الأعضاء الوقت الكافي لإجراء حوار أكثر تعمقا بشأن هذه المسألة. إن تأكيدات المشاركين في تقديم مشروع القرار أثناء المشاورات غير الرسمية بأن تقرير الأمين العام وفريق الخبراء الحكوميين في حد ذاتهما مناقشات بشأن هذه المسألة، ببساطة، غير موثوقة. فالحقيقة هي أن فريق الخبراء الحكوميين سيضم مجموعة مغلقة من أفراد مختارين لا يمكنهم أن يمثلوا مجموعة آراء الدول الأعضاء ال ١٩٣. لماذا يتردد المشاركون في تقديم مشروع القرار في إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لمواصلة مناقشة هذه المسألة؟ هل يخافون الاستماع إلى آراء مختلفة؟ إن فرض معايير دولية موحدة بعملية انتقائية ومغلقة ليس الطريقة الصحيحة لوضع مثل هذه المعايير.

وأخيرا وليس آخرا، يخلط مشروع القرار مسألة عقوبة الإعدام بالتعذيب – وهو ترابط لا يسنده القانون الدولي. فبهذا يحاول المشاركون في تقديم مشروع القرار فرض رأي لا أساس له بأن عقوبة الإعدام شكل من أشكال التعذيب، في الوقت الذي لا يوجد فيه إجماع دولي في ذلك الصدد. وقد أظهر أعضاء التحالف من أجل التجارة الحرة، بربطهم بين مفهومين منفصلين في مشروع القرار ورفضهم مراعاة الشواغل المشروعة للعديد من الوفود بشأن هذا الربط، أنهم مهتمون فقط بالنهوض بجدول أعمالهم الضيق وأهدافهم الأيديولوجية وبإجبار الجمعية العامة على تأييد آرائهم عن طريق لعبة أرقام مثيرة للسخرية.

ستصوت سنغافورة معارضة لمشروع القرار لكل الأسباب التي حددتها. وأدعو الوفود الأخرى إلى أن تفعل الشيء نفسه.

السيد الخشعان (المملكة العربية السعودية): يتقدم وفد بلدي، المملكة العربية السعودية، السيد الرئيس، بتعليله قبل التصويت على مشروع القرار A/73/L.94، المعنون ”نحو إنهاء التجارة في الأدوات المستخدمة في التعذيب: البحث في جدوى ونطاق وضوابط إمكانية وضع معايير دولية موحدة“.

يعرب وفد المملكة العربية السعودية عن أسفه لعدم التمكن من إضافة التعديلات التي تقدم بها خلال المفاوضات مع مقدمي مشروع القرار، حيث كان يأمل في إرساء وتعزيز مبدأ التوافق في الآراء بين كل الأطراف، من أجل الخروج بصيغة تتوافق عليها الآراء وتحتضن جميع الأفكار. كما يعبر وفد بلدي عن أسفه على الأسلوب الذي تمت به إدارة المفاوضات، حيث غابت المرونة عن المناقشات وكان الصوت الواحد هو عنوان الجلسات. ويود وفد بلدي أن يوضح أن مشروع القرار هذا يحمل في ثناياه فقرات غامضة وغير واضحة تتعارض مع عنوانه الذي يحمل معنى نبيلا لا نختلف معه.

إلا أننا نود أن نوضح نقاط الاعتراض على مشروع القرار المشار إليه، وهي كالتالي:

أولا، اللغة المعتمدة والمستمد منها مشروع القرار هذا ترجع للقرار ٨٩/٦١، المعنون ”نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها“. فالقرار المشار إليه متعلق بالأسلحة وليس بالتعذيب، لذلك عمد مقدمو مشروع القرار إلى نسخ ولصق بعض الفقرات كما هي مع حذف كل ما يتعلق بالأسلحة وإلصاق كل ما يتعلق بالتعذيب وعقوبة الإعدام بشكل غير مهني وغير منطقي.

ثانيا، تطبيق عقوبة الإعدام لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي ولا مع ما تضمنته المعاهدات الدولية، التي من ضمنها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتالي لا تعتبر عقوبة الإعدام ضمن إحدى طرق التعذيب. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي التأكيد على أن عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية لا تصدر إلا في أشد الجرائم خطورة وفي أضيق الحدود وطبقا لما نصت عليه القوانين الوطنية. ولا يتم تطبيقها إلا بعد إدانة واضحة طبقا للقانون ومحاكمة عادلة وشفافة. بالإضافة إلى أن كل حالات الإعدام تمر بعدة مراحل من المراجعات القانونية والقضائية وينظر فيها أكثر من ١٠ قضاة عبر المراحل المختلفة.

ثالثا، وزع مقدمو مشروع القرار، خلال آخر جلسة للمفاوضات، قائمة تحتوي على عدد من البضائع التي تستخدم في عمليات التعذيب، وهذا مجهود جيد، ولكن من باب الشفافية كان من المفترض تضمين هذه القائمة في إحدى الفقرات العاملة ليتم توضيح الصورة وإنهاء الغموض الذي قد يكون متعمدا، بحيث يتم عبر هذا القرار ربط قضايا حرية التجارة بحقوق الإنسان، مما قد ينتج عنه استحداث أرضية قانونية يترتب عليها إيقاف تصدير أو استيراد بضائع بناء على أساس وقواعد سياسية وليست تجارية.

رابعا، يرى وفد بلدي أن هناك استعجال غير مبرر من جانب مقدمي مشروع القرار. فالفقرة العاملة الأولى تطلب من الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء بشأن بحث جدوى وضع معايير دولية مشتركة لاستيراد وتصدير ونقل البضائع المستخدمة في عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقديم تقرير عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

وأيضا تطلب الفقرة العاملة الثانية من ذات مشروع القرار من الأمين العام تقديم تقرير للجمعية العامة خلال الدورة الرابعة والسبعين لإنشاء فريق خبراء حكومي بناء على توزيع جغرافي عادل. وكان الأولى التريث حتى تتم دراسة آراء الدول ومخرجات الفقرة العاملة الأولى وبعد ذلك يتم استحداث آلية جديدة للمضي قدما إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وأخيرا، يؤكد وفر بلدي على الحق الأصيل للدول في تطبيق قوانينها الداخلية بالشكل الذي يحفظ أمنها واستقرارها، حيث ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة احترام هذا الحق والمحافظة عليه. ومن هذا المنطلق سيصوت بلدي ضد مشروع القرار هذا، وندعو كل الدول إلى أن تحذو هذا الحذو.

السيد شينغ جيشنغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): للصين شواغل إزاء مشروع القرار A/73/L.94 المعنون ”العمل نحو إنهاء التجارة في الأدوات المستخدمة في التعذيب: البحث في جدوى ونطاق وضوابط إمكانية وضع معايير دولية موحدة“، الذي قدمه الاتحاد الأوروبي.

أولا، من المهم التأكيد على أن الصين طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب. لقد دأبنا على معارضة التعذيب بحزم وعلى تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحظر التعذيب من دون كلل في التشريعات وإنفاذ القانون والعدالة والرصد. إن موقف الصين تجاه مشروع القرار لا صلة له بمسألة التعذيب

ولا يمس بموقف الصين المبدئي المتمثل في معارضة ومنع التعذيب بحزم ولا يغيره.

ويساور الصين قلق بالغ بأن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار يربطون التجارة بقضايا حقوق الإنسان. فذلك يمكن أن يستخدم في المستقبل لأغراض سياسية من أجل وضع حواجز بشكل مصطنع أمام التجارة الدولية على أساس حقوق الإنسان، مما يؤثر سلبا على حرية تدفق التجارة الدولية.

وكذلك يتضمن مشروع القرار عقوبة الإعدام في نطاقه، وهو أمر لا أساس له في القانون الدولي. وكما هو معروف، فإن لجميع البلدان خلافات خطيرة بشأن مسألة عقوبة الإعدام. فينبغي للبلدان أن تقرر بشأن تطبيق عقوبة الإعدام بما يتفق مع ظروفها الوطنية وتقاليدها الثقافية. ويتجاهل مشروع القرار تنوع الثقافات والتقاليد والنظم القضائية فيما بين مختلف البلدان في العالم من خلال فرض تعليق عقوبة الإعدام أو إلغائها على البلدان الأخرى.

ويتناول مشروع القرار التعذيب وعقوبة الإعدام والتجارة وحقوق الإنسان وترابطها، بهدف وضع معايير دولية موحدة وتحويلها إلى قانون دولي. إنه يغطي نطاقا واسعا بآثار بعيدة المدى. يجب أن تكون الدول الأعضاء قادرة على دراسته بعناية وبعمق وبناء توافق في الآراء من خلال التشاور الكامل. بل على العكس من ذلك، لم تُعقد سوى ثلاث مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار. وعلى الرغم من أن العديد من البلدان لا تزال لديها تحفظات كبيرة على مشروع القرار، يصر المقدمون الرئيسيون على تقديمه إلى الجمعية العامة للنظر فيها. وهذه الممارسة المتمثلة في فرض إرادتهم على الآخرين ممارسة غير بناءة.

ولهذه الأسباب، الصين ستصوت الصين مُعارضة لمشروع القرار وتأمل أن تتخذ البلدان الأخرى نفس الموقف.

السيدة سوزوكي (اليابان) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشرح موقف حكومة اليابان من مشروع القرار A/73/L.94.

إننا نرى أن هناك مسألتين خطيرتين في مشروع القرار: الأولى هي الإشارة إلى عقوبة الإعدام والثانية هي الإشارة إلى شرعية اللوائح التجارية.

فالمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنص على التزام الدول الأطراف بمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. ولا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير التعذيب.

ومنع التعذيب المنشأة منصوص عليه بشكل جيد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على نحو متضافر لكفالة تنفيذ هذا المنع. واليابان لا تعترض على مناقشة التدابير الممكنة لمنع التعذيب. بيد أنه ليس هناك فهم عام بأن عقوبة الإعدام تشكل عملا من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والأمر متروك للنظام القضائي الجنائي الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء لإلغاء عقوبة الإعدام أو الاحتفاظ بها.

ومعالجة عقوبة الإعدام والتعذيب في مشروع القرار ذاته تؤدي إلى الالتباس بشأن المسألتين. وهذا الالتباس لا يتسبب فحسب في خلاف غير بناء بين الدول الأعضاء، ولكنه يُصعب اتخاذ إجراء منسق من أجل منع التعذيب.

وقد شارك وفد بلدي مشاركة بناءة في المفاوضات غير الرسمية، مقدما مقترحات ملموسة للتعديل على أساس أن حذف الإشارات إلى عقوبة الإعدام، مع التركيز القوي على منع التعذيب، سيكون شرطا مسبقا لمناقشة اللوائح التجارية.

وقد أعربت العديد من البلدان عن شواغل مماثلة خلال المفاوضات. غير أن الجهات المشاركة في التقديم لم تتح الفرصة لإجراء حوار كاف بشأن هذه الشواغل الهامة ولم تقبل مشروع التعديلات. وفي ظل هذه الظروف، فإن البت اليوم في مشروع القرار في الجمعية العامة أمر مؤسف للغاية.

ولا يمكن لوفد بلدي أن يقبل النص الحالي الذي يتناول التعذيب وعقوبة الإعدام في نفس الجملة.

ولهذا السبب، ستصوت اليابان مُعارضة لمشروع القرار.

السيد الشناوي (مصر): يود وفد جمهورية مصر العربية يود أن يشرح تصويته قبل التصويت على مشروع القرار A/73/L.94، المعنون ”صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب: دراسة جدوى ونطاق ومعا لم وضع معايير دولية مشتركة ممكنة“.

تؤكد مصر على إيمانها الراسخ بأن حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة القاسية أو اللاإنسانية يعد حقا غير قابل للتصرف بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يجوز مخالفته تحت أي ظرف. بل أكثر من ذلك، فإننا نرى أن حظر التعذيب يعد قاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وإننا نؤيد من حيث المبدأ سبل تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة، لمنع وحظر تداول السلع التي لا يوجد استخدام لها سوى التعذيب. وكانت مصر ترغب في الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لو كان يتسم بالتحديد اللازم ليعالج الهدف الرئيسي من طرح مشروع القرار، وهو إنهاء التجارة في السلع التي تستخدم في أغراض التعذيب.

إلا أننا نود أن نغتنم هذه الفرصة لإبداء تحفظنا إزاء عدد من المواضيع المرتبطة بمشروع القرار والأسلوب الذي تم طرحه به في إطار الجمعية العامة، وذلك على النحو التالي.

أولا، لم تتم إتاحة وقت كاف لمناقشة مشروع القرار، وتم عرضه من قبل مقدمي القرار مباشرة في إطار الجمعية العامة، متجاوزين اللجنة الثالثة وكافة الآليات الأخرى المعنية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان. وهو الأمر الذي يشكل سابقة خطيرة فيما يتعلق بتناول المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

كما أبدى الوفد المصري في أكثر من مناسبة تحفظه إزاء أسلوب إدارة عملية التفاوض عليه دون أخذ شواغل عدد كبير من الدول في الاعتبار، فضلا عن عدم تقديم البيانات المطلوبة بشأن نطاق الإشكالية التي تم طرح مشروع القرار لمواجهتها، رغم طلب ذلك أكثر من مرة من جانب العديد من الدول خلال المشاورات على مشروع القرار.

ثانيا، يكمن التحفظ الرئيسي لمصر على مشروع القرار في تأثيره المحتمل على التجارة الدولية وإمكانية استخدام المعايير الدولية المشتركة التي سيتم بلورتها في المستقبل إلى كعوائق للتجارة وفرض مشروطيات مسيسة وغير حيادية على دول معينة تستند إلى سجل الدول المزعوم في مجال حقوق الإنسان لمنع تصدير ونقل بعض السلع إليها.

ثالثا، يربط مشروع القرار بشكل واضح بين التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جهة، وعقوبة الإعدام، من جهة أخرى. وهو الربط الذي لطالما سعت العديد من الدول لإيجاده للاستناد إليه للدعوة إلى إنهاء عقوبة الإعدام، على ضوء نص مشروع القرار على ضرورة إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في كل من التعذيب وعقوبة الإعدام، وذلك بالرغم من رفض عدد كبير من الدول لهذا الطرح.

وتؤكد مصر على أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منحت الدول الحق السيادي

في تطبيق عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم وفقا لما تقتضيه تشريعاتها الوطنية والنظم المعمول بها.

وفي ضوء الأسباب الموضحة أعلاه، ستصوت مصر معارضة لمشروع القرار وتدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

السيدة هينري (جامايكا) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأقدم شرحا للتصويت فيما يتعلق بمشروع القرار A/73/L.94، المعنون ”صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب: دراسة جدوى ونطاق ومعالم وضع معايير دولية مشتركة ممكنة“.

وستصوت جامايكا مُعارضة لمشروع القرار للأسباب التالية.

أولا، نشعر بالقلق إزاء المحاولات الواردة في النص للخلط بين المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والتجارة دون الأخذ في الحسبان على النحو الكامل للآثار المحتملة في اللجنة الثالثة أو منظمة التجارة العالمية. ويلاحظ أن الفقرة الخامسة من الديباجة تسلط الضوء على عدم وجود معايير دولية مشتركة بشأن استيراد وتصدير ونقل السلع للأغراض المذكورة. ونرى أن هذه المناقشات المتصلة بوضع المعايير الدولية المتعلقة بالتجارة ينبغي أن تظل ضمن اختصاصات منظمة التجارة العالمية.

ثانيا، يساورنا القلق من أن مشروع القرار قد يمهد الطريق لفرض شروط أو لوائح تجارية تحد من قدرة البلدان على مواصلة علاقاتها التجارية الدولية بشكل كامل. وفرض التدابير غير الجمركية على أساس الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان سوف يؤثر بصفة خاصة على بلدان مثل جامايكا، التي تعمل في ظل الاقتصادات المفتوحة وتعتمد اعتمادا شديدا على التجارة الخارجية.

ثالثا، إن صيغة مشروع القرار لا تأخذ في الاعتبار أن هناك أصنافا قابلة للتداول التجاري ذات غرض أو استخدام مزدوج. ولذلك، فإن قائمة الأصناف قد تكون بلا حدود. إن إرساء عتبة لتبيان وتحديد تلك الأصناف سوف يتطلب إجراء مشاورات مع الخبراء العسكريين وفي مجال الأمن.

ولا تزال جامايكا ملتزمة التزاما تاما بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقرار ١٦٣/٧٢. ويلاحظ أن القرار ١٦٣/٧٢ يكلف الأمين العام ولجنة مناهضة التعذيب وا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص بتقديم تقارير لكي تنظر فيها الجمعية العامة عن أنشطتهم ذات الصلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال هذه الدورة والدورة المقبلة للجمعية العامة. وعليه، فإن وفد بلدي لا يرغب في المشاركة في عملية موازية ربما تؤثر على نتائج النظر في تلك التقارير أو تضرها.

ويشعر وفد بلدي كذلك بخيبة أمل لأن مشروع القرار يتضمن إشارات إلى عقوبة الإعدام ويبدو أنه يساوي بين هذه الممارسة الشرعية والتعذيب. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد حاليا في القانون الدولي ما يحظر استخدام عقوبة الإعدام. وترى جامايكا أن لكل بلد الحق السيادي في أن يقرر النظم القضائية والسياسية الخاصة به، مع الأخذ في الاعتبار التاريخ الفريد للبلد وتقاليده القانونية وظروفه الوطنية. وفي هذا الصدد، فإننا نشعر بالقلق إزاء المحاولة التي لا مبرر لها لاستهداف وتعديل الصكوك القانونية الوطنية التي تنظم استخدام عقوبة الإعدام.

إن مشروع القرار لا يعكس التوازن بين مصالح جميع الدول الأعضاء. ولا يتناول المشروع الحالي بما فيه الكفاية أو يأخذ في الاعتبار التعديلات المقدمة من الدول الأعضاء خلال المشاورات غير الرسمية. ولذلك يشعر وفدي بالقلق من أن المسائل الهامة التي أثيرت والتي تتطلب المزيد من التحليل والمناقشة لم تحظ بالاهتمام اللازم أثناء المداولات بشأن مشروع

القرار. وعلاوة على ذلك، يتوخى مشروع القرار إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لبحث جدوى ونطاق السلع التي يتعين إدراجها ووضع عناصر مجموعة خيارات لوضع معايير دولية موحدة. ويعتقد وفد بلدي أن فريق الخبراء هذا من غير المرجح أن يكون تمثيليا لأكبر كم ممكن من الآراء بشأن المسائل ذات الصلة. ولذلك فإننا نشعر بغضاضة في تأييد أي مشروع قرار قد يؤثر على فرص التجارة الدولية والمفاوضات التي نجريها تحت رعاية منظمة التجارة العالمية.

وفي ملاحظة أخيرة، تدعو الفقرة ٤ من المنطوق إلى أن تغطى من التبرعات تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ مشروع القرار هذا. ويبدو أن مشروع القرار هذا يمكن أن يحول الأموال من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب التي يتوقع تقديم الأمين العام تقريرا بشأنها في الدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين للجمعية العامة. ونود الثني عن هذا النهج، الذي يبدو أنه يتعارض مع التزامنا الجماعي بتنشيط أعمال الجمعية العامة.

السيدة أحمد (السودان): يود وفد بلدي أن يتقدم بهذا البيان لتعليل التصويت على مشروع القرار A/73/L.94، المعنون ”صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب: دراسة جدوى ونطاق وبارامترات وضع معايير دولية موحدة ممكنة“، في إطار البند ٧٤ من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، والذي هو قيد النظر أمامكم في هذه الجلسة، وذلك للأسباب التالية.

أولا، لا بد من التوضيح أن السودان ضد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة. ومع ذلك، فإن قانونية الربط بين مسائل حقوق الإنسان بقضايا التجارة الدولية، وعلى وجه الخصوص التعذيب، لا زالت لا تحظى بتوافق الدول الأعضاء عليها، وهو ما يستدعي ضرورة طرحها لمزيد من النقاش والدراسة حتى تتم بلورة اتجاه توافقي بشأنها في الجمعية العامة. ولذلك، فإن وفد بلدي يرى أهمية في توفير مساحة أكبر لمناقشة موضوع مشروع القرار على مستوى لجان الجمعية العامة، وذلك بغرض تحقيق التوافق المطلوب بشأنه ووضع معايير دولية محايدة.

ثانيا، يتناول مشروع القرار في عدد من فقراته مسألة عقوبة الإعدام، والتي ظلت أيضا ضمن القضايا الخلافية التي لا تحظى بتوافق حولها في إطار لجان الجمعية العامة. وذلك لتعارضها مع التشريعات الوطنية لعدد من الدول، ومع الخلفيات العقائدية والثقافية. كما أن تحديد العقوبات وفق التشريعات والقوانين الوطنية هو أمر سيادي في المقام الأول، ولا يتعارض مع القوانين والمعاهدات الدولية. ويجب على الدول الأعضاء احترام ذلك. وفي هذا الصدد، فإن وفد بلدي يرفض الإشارة إلى عقوبة الإعدام في فقرات الديباجة وفقرات منطوق القرار. هذا بالإضافة إلى أن الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار لم تفصل بوضوح قائمة الأدوات التي يرجح استخدامها في عمليات التعذيب أو إلحاق الأذى، مما يجعل أمر حظرها تصديرا أو استيرا أو إنتاجا عسير التنفيذ ومثارا للخلاف.

ولهذه الأسباب مجتمعة، فإن وفد بلدي ينضم للآخرين لذات الشواغل والتحفظات مطالبا بالتصويت على مشروع القرار، وسوف يصوت ضده. كما نرجو تضمين هذا البيان في محضر هذه الجلسة.

السيدة نمروف (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): إن الولايات المتحدة لا يتتلقى توجيهات من الجمعية العامة بشأن سياستها التجارية. زيادة القيود على المواد المستخدمة في عقوبة الإعدام تتنافى مع القانون الدولي، الذي يعترف بسلطة الدول فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم. إن الولايات المتحدة ليست طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولهذه الأسباب، فإننا نعارض مشروع القرار A/73/L.94.

السيد سيتومورانغ (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): إن إندونيسيا بوصفها طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ملتزمة بالتنفيذ الكامل للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن إندونيسيا ترى أن على المجتمع الدولي أن يتعاون للوفاء بأحكام الاتفاقية الرامية إلى منع ومواجهة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

لمشروع القرار المعروض علينا (A/73/L.94) غرض أساسي لا يتماشى بشكل كامل مع الاتفاقية. يسعى مؤيدوه إلى إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب. هذا الهدف ينطوي على مشاكل من حيث أنه يدمج بين مسألتي عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وهي مسألة مبدأ. إن تشريعاتنا الوطنية تؤكد أن عقوبة الإعدام شكلا مشروعا من أشكال العقاب على أخطر الجرائم في المجتمع. كما أن لها ما يبررها بموجب القانون الدولي. ومن المؤسف جدا أن طلب الوفود حذف جميع الإشارات إلى عقوبة الإعدام لم يتم استيعابها في مشروع القرار.

كما نأسف لأن الاقتراح الداعي إلى استخدام تلك الآليات الشاملة للجميع كالأفرقة العاملة المفتوحة العضوية لم يدرج في مشروع القرار. وقد أصرّ المؤيدونبدلا من ذلك على إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين من دون ولاية أو معايير أو اختصاصات واضحة. وستتيح الآليات الشاملة للجميع للمزيد من الخبراء والدول الأعضاء المساهمة في تلك العملية وتعزيز ملكية النتائج. ولذلك فإننا نواصل الدعوة إلى تشكيل فريق عامل مفتوح باب العضوية.

وإذ أنتقل إلى الجوانب الإجرائية، فإن الطريقة التي نوقش بها مشروع القرار هذا يبدو أنها تؤكد الاتجاه الذي يقوّض تعددية الأطراف. فلم يعد توافق الآراء هو القاعدة. وليست صياغة الوثائق سوى ممارسة لفرض الرأي بدلاً من المداولات الحقيقية. ونُعرب عن الأسف لأن مشروع القرار لم يخضع للإجراءات الواجبة.

أولاً، إن المشاورات غير الرسمية الثلاث، التي عقدت خلال هذه الفترة القصيرة، لم تكن كافية للسماح بإجراء تبادل مجد للأفكار. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من الأسئلة التي طرحتها مختلف الوفود، بما فيها وفدنا، لم تتم الإجابة عليها.

ثانياً، إن التجارة عنصر قوي في مشروع القرار كان ينبغي أن يناقش من قبل خبراء في مجال التجارة أيضاً. وبدلاً من ذلك، حضر المشاورات أساساخبراء حقوق الإنسان. ونرى أن هذا ينبغي أن يُناقش أولاً في جنيف، التي تستضيف خبراء من منظومة الأمم المتحدة في مجالي التجارة وحقوق الإنسان على السواء، وبالتالي الاستفادة من خبرة الأمم المتحدة.

ثالثاً، لم يستند مشروع القرار إلى توافق الآراء الوارد في القرار ١٦٣/٧٢، الذي سنقوم بإعادة النظر فيه هذه السنة. إن القرار يحوي بالفعل حكماً لحظر إنتاج وتجارة وتصدير واستيراد واستخدام المعدات التي ليس لها أي استخدام عملي غير الاستخدام لأغراض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإندونيسيا مستعدة لدعم عملية قائمة على توافق الآراء. وللأسباب التي ذكرتها، فإننا لن نؤيد مشروع القرار وسنمتنع عن التصويت.

السيد بلعبيد (اليمن): يود وفد بلدي تقديم هذا البيان لتعليل التصويت قبل التصويت على مشروع القرار

A/73/L.94. وسوف يصوت وفد بلدي معارضاً مشروع القرار للأسباب التالية.

أولاً، عدم تعاون مقدمي مشروع القرار بشأن ملاحظات ووجهات نظر الأطراف الأخرى والتي لديها تساؤلات ومخاوف بشأن نص مشروع هذا القرار.

ثانياً، يرفض وفد بلدي رفضاً قاطعاً الربط بين جريمة التعذيب، والتي ترفضها كل القوانين والمواثيق الدولية والشرائع والقوانين الإقليمية وحتى على المستويات الوطنية، ومسألة العقوبات بما فيها عقوبة الإعدام، التي تنفذ وفقاً لآليات قضائية وأحكام مدروسة وأنظمة سيادية يجب احترامها على كافة المستويات. ومن ناحية المبدأ، نرفض المساواة بين جرائم التعذيب والممارسات القاسية والأحكام القضائية الوطنية.

ثالثاً، إن لغة مشروع القرار عامة وغير واضحة،ومنها ماهية الأدوات التي يتعين منع التجارة بها. حيث أن جرائم التعذيب تُرتكب بعدة أدوات ومنها أشياء بسيطة جداً. فلو كانت هناك قائمة بتلك الأدوات التي تُستخدم في التعذيب لا غير، لصوت وفد بلدي مؤيداً مشروع القرار،وذلك لالتزام وفد بلدي باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها الجمهورية اليمنية في عام ١٩٩١.

السيد الخاقاني (العراق): يقدّم وفد بلدي تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/73/L.94، في إطار التعليل ما قبل التصويت.

لقد شارك وفد بلدي في المفاوضات من أول جلسة تفاوضية،وعبّر عن هواجسه من بعض المسائل الحسّاسة، ومن أهمها الربط بين التعذيب والإعدام في مشروع القرار. وأوضحنا أن الإعدام مسألة سيادية وطنية تخضع لقوانين الدولة الواجبة التطبيق. وهذا ما أيّدته الفقرة ١ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٣، وهو الذي أقر بالحق السيادي للدول في تطبيق تشريعاتها الوطنية. في حين أن التعذيب إجراء مهين ولاإنساني ولا تقبله القوانين والأعراف والأديان بأي شكل من الأشكال.

كما أن الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار تطلب إلى الأمين العام وضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في التعذيب. وهو اعترافٌ غريب جداً بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وهي سابقة خطيرة لا تنسجم مع القانون الدولي الإنساني الذي يرفض التعذيب ولا يُقرّه ويدعو جميع الدول إلى الامتناع عن ممارسة هذا السلوك المهين.

ولهذه الأسباب، سيصوّت وفد بلدي معارضاً مشروع القرار، وأرجو تثبيت هذا البيان في محضر الجلسة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.94، المعنون ”صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب: دراسة جدوى ونطاق وبارامترات وضع معايير دولية موحدة ممكنة“.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أن البلدان التالية، ومنذ تقديم مشروع القرار وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، قد انضمّت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار A/73/L.94: إكوادور، أوروغواي، بنما، تركيا، سويسرا، صربيا، كولومبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المكسيك وهندوراس.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، باراغواي، بولندا، البرتغال، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور – ليشتي، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان

المعارضون:

جزر البهاما، البحرين، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، جامايكا، اليابان، ميانمار، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بروني دار السلام، كمبوديا، الكاميرون، جزر القمر، جيبوتي، غرينادا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريشيوس، المغرب، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، عمان، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، سري لانكا، سورينام، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام

اعتُمد مشروع القرار A/73/L.94 بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً، مع امتناع ٤٤ عضواً عن التصويت (القرار ٣٠٤/٧٣).

[بعد ذلك أبلغ وفد توغو الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد إجرائه، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): يسعى القرار ٣٠٤/٧٣ إلى إقامة صلة غير موجودة بين حظر التعذيب، وهي قاعدة آمرة بموجب القانون الدولي، وعقوبة الإعدام المعترف بها بموجب القانون الدولي كتدبير مسموح به للمعاقبة على أخطر الجرائم. ولذلك قرر وفد بلدي التصويت معارضة للقرار ٣٠٤/٧٣.

السيد أحمد تاج الدين (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): طلب وفد بلدي الكلمة لشرح موقف ماليزيا من القرار ٣٠٤/٧٣ المعنون ”صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب: دراسة جدوى ونطاق وبارامترات وضع معايير دولية موحدة ممكنة“.

وماليزيا، شأنها في ذلك شأن البلدان الأخرى، تعارض التعذيب بتاتا. ونؤيد المبادئ الأساسية التي يستند إليها القرار. لكن وفد بلدي يود أن يشير إلى بعض الجوانب المثيرة للقلق.

أولا، إن النهج المتبع في صياغة القرار لا يلتزم بالنظام الداخلي للأمم المتحدة. وماليزيا ترى أنه كان ينبغي للجان المعنية أن تنظر في القرار أولا. وبالإضافة إلى ذلك فمن الأنسب أن يناقش الزملاء في جنيف مسألة إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب، حيث إن المسألة تتعلق بكل من التجارة وحقوق الإنسان.

ثانيا السلع التي يشير إليها القرار لم تحدد بوضوح. وقد ينجم عن ذلك مشكلات جمة نظرا لأن المواد المستخدمة في التعذيب قد تشمل الأسلحة وأي شيء أخر يمكن استخدامه كأداة للتعذيب. ولذلك يرى وفد بلدي أن القرار مبهم من حيث ما يستهدفه من مواد. وعلى ذلك الأساس، قرر وفد بلدي الامتناع عن التصويت على القرار ٣٠٤/٧٣. ولكن ماليزيا مستعدة للدخول في مناقشات لتعزيز القرار في المستقبل.

السيد شاتا (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): يأخذ وفد بلدي الكلمة ليدلي ببيان تعليلا للتصويت بعد إجرائه.

شاركت باكستان بصورة بناءة في صياغة القرار ٣٠٤/٧٣ الذي قدمته رومانيا. وباكستان ملتزمة التزاما راسخا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والتعذيب ممارسة بغيضة تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وباكستان، بوصفها طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب، تلتزم التزاما ثابتا بتنفيذ جميع أحكامها. والتزام باكستان بحظر التعذيب مكفول أيضا بموجب المادة ٤٢ من الدستور الباكستاني.

وتعزيز حقوق الإنسان ومنع التعذيب من العناصر الهامة في النظام العالمي لحقوق الإنسان. وللأسف لا يتسق القرار ٣٠٤/٧٣ مع أعلى المعايير الدولية التي أنشأها النظام الدولي لحقوق الإنسان. وهو قاصر لدرجة يُرثى لها عن المعايير المطلوبة لحقوق الإنسان.

واتخاذ الجمعية العامة لقرار بشأن وضع معايير دولية موحدة للموضوع يتطلب إجراء مداولات وافية واتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة. وللأسف لم تعقد المداولات في الوقت المناسب وبطريقة موضوعية وشفافة ولم تأخذ عملية الانتهاء من صياغة القرار في الاعتبار الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من الدول الأعضاء عبر الأقاليم خلال المشاورات. ويؤسفنا أن الميسرين لم يأخذوا في الاعتبار أيا من شواغلنا ومقترحاتنا أو الشواغل التي أيدناها للعديد من الوفود الأخرى.

والربط بين التجارة وحقوق الإنسان ليس مفهوما جديدا، ولكنه لا يحظى بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء. ولا توجد صلة أيضا بين وضع معايير دولية مشتركة لتجارة المعدات ومنع التعذيب. وتلك الفكرة تفتقر إلى الأدلة من واقع التجربة. إن استخدام الاتفاقيات التجارية لفرض قيم وقواعد محددة ليس السبيل الصحيح لتناول مسائل حقوق الإنسان. بل على العكس تشير النظرية والأدلة المتاحة إلى أن تعزيز نظم التجارة الحرة يرسخ حقوق الإنسان.

وختاما ترفض باكستان محاولة إقامة صلة بين عقوبة الإعدام والتعذيب من خلال اتخاذ هذا القرار. فالحكم بالإعدام يصدر كنتيجة للإجراءات القانونية الواجبة بمقتضى نظم العدالة الجنائية الوطنية، عقابا على أخطر الجرائم. وهذا مقبول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنص المادة ٦ من العهد بوضوح على أنه لا يجوز فرض هذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد. وعلاوة على ذلك، لكل بلد الحق السيادي بموجب القانون الدولي في أن يقرر نظام العدالة الجنائية الخاص به استنادا إلى ظروفه الدولية.

وللأسباب التي ذكرتها، لم تتمكن باكستان من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن القرار وصوتت معارضة له. وباكستان

أيضا تنأى بنفسها عن القرار وتطلب إلى الجمعية العامة أن تسجل ذلك في محاضرها.

السيد المجربي (ليبيا): يؤكد بلدي احترامه لكافة حقوق الإنسان التي تعد متأصلة وعالمية لجميع البشر وغير قابلة للتجزئة صونا لكرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معا.

فقد كان بلدي من أوائل الدول المنضمة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩. وامتثالا لأحكام هذه الاتفاقية اتخذ بلدي تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفي هذا الصدد يأتي إعداد وتقديم مشروع القرار A/73/L.94 بهدف إنهاء التجارة في السلع التي يمكن استخدامها في عمليات التعذيب. إلا أن هذا القرار لم يراع شواغل الكثير من الدول، وبالتالي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حوله. وفيما يتعلق بموقف بلدي، امتنع عن التصويت على مشروع القرار وذلك للأسباب التالية.

يربط القرار في منطوقه بين التعذيب وعقوبة الإعدام، وهما أمران مختلفان تماما من حيث الطابع القانوني والموضوعية. وهو ما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. إذ أن التعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب يقصد به

”أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه.“

في حين أن الإعدام كعقوبة ينص عليها القانون يأتي كإجراء ردع عام وخاص للجناة في حال صدور حكم قضائي في حقهم يدينهم بارتكاب أبشع الجرائم التي أفضت إلى إزهاق روح غيرهم من البشر. مع توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، والتي لا تطبق إلا في نطاق ضيق. وتقتصر على الجرائم الأشد خطورة. ثانيا، يظهر من خلال القراءة الأولية للقرار، وخصوصا عنوانه، أنه يهدف إلى نبذ التعذيب وأساليبه. وهو أمر نتفق عليه جميعا. إلا أن ذلك لا يزيل الغموض الذي يكتنف نصوصه، إذ يربط القرار بين حقوق الإنسان من جهة، وبين التجارة الدولية من جهة أخرى، من خلال وضع معايير دولية قد يتم تسييسها وتكون لها آثار وتداعيات خطيرة وطويلة الأجل فيما يتعلق بمداولات تنظيم التجارة الدولية.

السيدة وايس (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): صوتت إسرائيل اليوم معارضة للقرار ٣٠٤/٧٣، ونود أن نعلل تصويتنا.

للتوضيح، دولة إسرائيل تدين التعذيب جملة وتفصيلا، كما أنها طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وتلتزم التزاما كاملا بمقتضياتها. إن تصويتنا اليوم لا يتعارض مع التزامنا بأي شكل من الأشكال. واعتراضنا على القرار ينبثق عن شواغل عديدة مماثلة للشواغل التي أثارها العديد من زملائنا. وحرصا على الوقت، سأحددها بشكل موجز.

يساورنا قلق عميق، على غرار زملائنا السنغافوريين وآخرين، إزاء الآثار المحتملة على التجارة والنطاق المفتوح للقرار، الذي قد يشمل المواد مزدوجة الاستخدام، لا سيما في فقرات منطوقه. ولدينا أيضا شواغل جدية بشأن ما إذا كانت الجمعية العامة هي المحفل المناسب لمناقشة هذه المسائل، ويساورنا القلق من أن يشكل ذلك سابقة. ويساورنا القلق أيضا حيال فريق الخبراء المقترح. وكنا نود كحد أدنى، أن نرى شرطا واضحا بتوفر الخبرة لديهم في كل من مجالي حقوق الإنسان والتجارة الدولية.

لقد شاركت دولة إسرائيل بنشاط في القليل من المشاورات غير الرسمية التي عقدت، وقدمنا مقترحات بناءة ومحددة لمعالجة الكثير من الشواغل التي أثرناها وأثارها آخرون، اليوم، وأثناء تلك المشاورات. وقد شعرنا بخيبة الأمل لأن مقترحاتنا لم ترد بالشكل

المناسب في النص النهائي. ولذلك، وبالرغم من موقفنا الواضح والثابت بشأن إدانة التعذيب، لم يمكننا تأييد هذه المبادرة.

السيدة تريباثي (الهند) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت الهند على القرار ٣٠٤/٧٣ .

تواصل الهند التزامها الراسخ بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ونعتقد اعتقادا راسخا أن عدم التعرض للتعذيب حق من حقوق الإنسان، ولا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف. وأعمال التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون بموجب العديد من أحكام القانون الجنائي الهندي. وتعد السلطة القضائية الهندية أيضا حصنا ضد أي من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

ويسعى القرار ٣٠٤/٧٣ بشأن إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب إلى إقامة صلة بين التجارة في السلع وأعمال التعذيب الإجرامية. ومن الواضح أن النظام التجاري المتعدد الأطراف واقع تحت الضغط بالفعل. وفي هذه الحالة، يحتمل أن تثير المحاولات الرامية إلى فرض قيود على التجارة بطريقة انتقائية، على النحو الذي يقترحه القرار ٣٠٤/٧٣، المزيد من القلق بشأن آثار ذلك على النظام التجاري الدولي. وقبل البدء في عملية من هذا القبيل، تحتاج الالتزامات التي تعهدت بها البلدان المختلفة، ومنظمة التجارة العالمية، والمنتديات الأخرى إلى دراسة متأنية أيضا. ولم توفر العملية الحالية أي فرصة من هذا القبيل للدول الأعضاء.

وفيما يتعلق بالقرار ١٦٣/٧٢ ستقوم الدول الأعضاء بإيلاء النظر بشكل تام لموضوع التعذيب في الدورة المقبلة للجمعية العامة. ويشمل ذلك أيضا مجموعة من التدابير المناسبة التي ينبغي اتخاذها لمنع وحظر إنتاج المعدات التي ليس لها أي استخدام عملي سوى أغراض التعذيب؛ والإتجار فيها، وتصديرها، واستيرادها، واستخدامها. وقد يؤدي القرار الحالي إلى بدء عملية موازية مزدوجة فيما يتعلق بالسلع المستخدمة لأغراض التعذيب وعقوبة الإعدام، وبالتالي يؤدي إلى التباس بسبب الخلط بين القضايا المختلفة.

إن لكل دولة الحق السيادي في تحديد نظامها القانوني والعقوبات القانونية المناسبة. وفي الدول التي يُنص فيها قانونا على عقوبة الإعدام، يجري تطبيقها بعد اتباع الأصول القانونية الواجبة. إن التعذيب جريمة، وبالتالي فهو غير قانوني. وإدراج عقوبة الإعدام ضمن نطاق القرار ٣٠٤/٧٣ يثير شواغل من أن تكون هذه محاولة لمساواتها بالتعذيب. وأي إيحاء بمساواة عقوبة الإعدام بالتعذيب أمر غير مقبول بالنسبة لوفد بلدي، نظرا لأن عقوبة الإعدام في الهند منصوص عليها قانونا، رغم أنها تستخدم في أندر الحالات.

وفي ضوء تلك التناقضات الموضوعية والإجرائية، لم يتسن للهند تأييد القرار ٣٠٤/٧٣ وامتنعت عن التصويت.

السيد بصديق (الجزائر): كما يعلم الجميع، امتنعت الجزائر عن التصويت على مشروع القرار ٣٠٤/٧٣ وذلك للأسباب التالية:

أولا، إن الجزائر طرف في معظم المعاهدات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان ومن ضمنها المعاهدة الخاصة بمناهضة التعذيب. والتعذيب كما تعلمون جريمة شنيعة لا ترضاها الإنسانية بصفة عامة، وخاصة الشعب الجزائري الذي عانى من ويلات الإستعمار والإحتلال والتعذيب والإبادة الجماعية. وعلى هذا الأساس فالجزائر من أوائل الذين يؤمنون بمناهضة التعذيب. وهي تريد أن يكون المجتمع الدولي خاليا من هذه الجريمة البشعة.

ثانيا، أود أن أنوه إلى أن الوفد الجزائري شارك في جميع الاجتماعات والمشاورات الرسمية وغير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار. ومع ذلك، فإن النهج الذي اتخذه مقدمو مشروع القرار لا يمكن أن يتسق مع الشواغل التي أعربت عنها مختلف الوفود، بما في ذلك الذين تكلموا في هذه القاعة اليوم. إن

مقدمي مشروع القرار لم يأخذوا في الاعتبار الاقتراحات المقدمة من مختلف الوفود. لقد قاد فريق خبراء محدود النطاق المفاوضات والمشاورات، في حين أن الشفافية أحد المبادئ الرئيسية للأمم المتحدة؛ ويجب أن يكون جميع الأطراف قادرين على المشاركة. وكنا نفضل أن يتم ذلك بواسطة فريق مفتوح باب العضوية بدلا من فريق الخبراء.

ثالثا، لا يمكننا أن نتفق مع موقف الربط بين التعذيب وعقوبة الإعدام؛ فالتعذيب يخضع لاتفاقية دولية، في حين أن عقوبة الإعدام تخضع للولاية الوطنية للدول. ولذلك، فإننا لا يمكن أن نوافق على النهج المتبع في القرار ٣٠٤/٧٣.

وأخيرا، نشدد على ضرورة تطبيق مبدأي الانفتاح والشفافية عند النظر في هذه المسألة. وينبغي أن تضم المشاورات جميع الوفود.

السيدة نغوين (فييت نام) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤكد فييت نام مجددا بوصفها دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب، التزامها بمنع ومكافحة أعمال التعذيب، وقد واظبت على التعاون الدولي في هذا الصدد.

ونظرا لأن الدول تختلف في نُهجها، تكمن روح التعاون الدولي الحقيقية في مبدأ احترام الحقوق السيادية والتفاهم المتبادل. ولا يمكن أن يسمى فرض آراء مجموعة من الدول الأعضاء على دول أخرى تعاونا أو تشاورا. ويصدق هذا في حالة القرار ٣٠٤/٧٣ بشأن إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب، الذي يشمل العديد من القضايا المعقدة، مثل عقوبة الإعدام والمعايير التجارية الدولية المشتركة. ونعتقد أن من اللازم إجراء مناقشة مستفيضة وشاملة لهذا القرار، بدلا من مجرد الجلسات الثلاث غير الرسمية التي عقدت خلال الأسابيع القليلة الماضية. ومن المؤسف أيضا أن العديد من المقترحات الجيدة قدمت خلال المشاورات غير الرسمية لتعكس الآراء المختلفة للدول الأعضاء والتوصل إلى أرضية مشتركة، ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار. لذا فإن فييت نام لم يمكنها تأييد القرار ٣٠٤/٧٣ وامتنعت عن التصويت. ونود أن نبرز النقاط التالية:

أولا، إن إدراج عقوبة الإعدام في القرار غير مقبول. فلا ينبغي بأي حال من الأحوال ربط عقوبة الإعدام بالتعذيب. إن عقوبة الإعدام مسألة تتعلق بالعدالة الجنائية التي تندرج ضمن الحقوق السيادية لكل بلد، وتطبيقها يقتصر على أخطر الجرائم.

ثانيا، ثمة حاجة إلى مزيد من الإيضاح فيما يتعلق بنطاق القرار وتعريف السلع الواردة في سياقه. فيجب أن يفهم أنها لا تشمل السلع ذات الاستخدام المزدوج التي تستخدم لأغراض الأمن والدفاع الوطني أو النظام العام.

ثالثا، فيما يتعلق بفريق الخبراء الحكوميين الذي يرمي القرار إلى إنشائه، ومع مراعاة الطابع العالمي للمسألة الذي سيتناوله الفريق، نحث على أن يتم إنشاء الفريق واضطلاعه بالعمل على نحو شامل، واستنادا إلى التشاور مع أعضاء الأمم المتحدة.

وأخيرا وليس آخرا، لقد ساورنا القلق الشديد إزاء تقديم هذا القرار الجديد تماما أثناء الجلسة العامة للجمعية العامة مباشرة، ودون التشاور مع الهيئات المعنية التابعة للجمعية العامة، مثل اللجنة الثالثة أو مجلس حقوق الإنسان. وفي ظل هذه الخلفية، نود أن نشير إلى القرار ٢٤١/٥١ المعنون ”تعزيز منظومة الأمم المتحدة“. وتنص الفقرة ٢٥ من القرار على ما يلي:

> ”كقاعدة عامة، تُحال بنود جدول الأعمال التي يمكن بحثها في اللجان الرئيسية إلى اللجان الرئيسية بدلا من الجمعية العامة في الجلسات العامة“.

لذلك ندعو الوفود إلى أن تتابع عن كثب أساليب العمل التي اتفقنا عليها.

السيد تون لين سوي (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): تعارض ميانمار أي شكل من أشكال التعذيب ولا تتغاضى عن أي انتهاكات من هذا القبيل. ومع ذلك، صوت وفدي

ضد القرار ٣٠٤/٧٣ لأن لدينا تحفظات قوية على وضع هذه المعايير الدولية المشتركة حيث لا يوجد موقف مشترك بشأن المسألة. ونعتقد أن أي محاولات لتنظيم التجارة بوضع معايير بذريعة حقوق الإنسان ستقوض التجارة الحرة. ونتشاطر أيضا شواغل جدية مع البلدان الأخرى بشأن انعدام الشفافية في عملية المفاوضات بشأن القرار. أجريت المفاوضات على عجل ودون إتاحة الوقت الكافي للممثلين للتشاور مع الهيئات التجارية أو مع الخبراء المعنيين.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت.

سنستمع الآن إلى البيانات بعد اتخاذ القرار.

السيد سوخي (منغوليا) (*تكلم بالإنكليزية*): إن مجموعة من الدول عبر الإقليمية بادرت إلى تقديم القرار ٣٠٤/٧٣، الذي اتخذ للتو. وهذا هو نتيجة سنتين من العمل الجماعي كجزء من التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب، الذي يضم أكثر من ٦٠ بلدا من جميع أنحاء العالم.

على مدى العقدين الماضيين، ازداد بدرجة كبيرة عدد البلدان الملتزمة بإلغاء عقوبة الإعدام والقضاء على التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات خطيرة. ولا تزال السلع المستخدمة في التعذيب تُنتج وتُباع وفي نهاية المطاف تجد طريقها إلى المشترين في جميع أنحاء العالم.

إن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتركز بأكملها على احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. ونحن، الدول الأعضاء، نتحمل المسؤولية الرئيسية عن دعم حقوق الإنسان. وتحقيقا لهذا الغرض، قدم أعضاء التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب القرار الذي يدعو الأمم المتحدة إلى دراسة جدوى ونطاق وبارامترات وضع معايير دولية موحدة للتجارة في السلع المستخدمة في التعذيب، مع مراعاة توافق الآراء الدولي ومفاده أن التعذيب يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية.

نرى أنه لا ينبغي إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولذلك، بوصفنا من المبادرين إلى ذلك، وعضوا في التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب، أيدنا هذه المبادرة.

السيد جينغا (رومانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر جميع الزملاء على تصويتهم لصالح هذه الخطوة الجديدة التي ترمي إلى إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب. ويتعلق القرار ٣٠٤/٧٣ بتشجيع التأمل، والمناقشة، وتبادل وجهات النظر والخبرات. وقد صيغ بطريقة متوازنة وشفافة. ونعتقد أن هذه خطوة هامة يمكننا أن نبني عليها المزيد من العمل فيما يتعلق بوضع معايير دولية مشتركة من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب.

السيد ياردلي (أستراليا) (*تكلم بالإنكليزية*): إن أستراليا عضو في التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب، وأيدت بقوة القرار ٣٠٤/٧٣.

إن التجارة في السلع التي لا يمكن استخدامها إلا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية كانت مصدر قلق للأمم المتحدة لأمد طويل. قبل أكثر من ٣٠ عاما، تناول أول مُقَرِّر خاص معني بالتعذيب، عينته لجنة حقوق الإنسان، هذه المسألة في تقرير صدر في وقت سابق. وقد دعت عدة قرارات إلى اتخاذ إجراءات في هذا الميدان، كان آخرها القرار ١٦٣/٧٢ بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اتخذ بدون تصويت.

اعترفت المنظمات الإقليمية، مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بخطورة التجارة في مواد التعذيب وأوصت باتخاذ إجراءات. لقد صادقت مائة وست وستون دولة على اتفاقية مناهضة التعذيب، ومن ثم تعهدت باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعَّالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها. إن اتخاذ خطوات للتصدي للاتجار بسلع التعذيب طريقة حاسمة لضمان هذه الوقاية.

إن القصد من النهج المقترح في القرار ٣٠٤/٧٣، أولا وقبل كل شيء، التماس آراء جميع الدول الأعضاء بشأن كيفية صياغة معايير دولية مشتركة في المستقبل. وستشكل آراء جميع الدول الأعضاء الأساس لتقرير الأمين العام، الذي سيُنظر فيه بعد ذلك فريق من الخبراء الحكوميين يتم اختيارهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل. ونحن لا نؤكد، ولا القرار يؤكد أيضا، أن فرض عقوبة الإعدام في حد ذاته يرقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كذلك نحن لا نؤكد، ولا القرار يؤكد، أن عقوبة الإعدام في حد ذاتها محظورة بموجب القانون الدولي.

يطلب، في جملة أمور، أن ينظر فريق الخبراء الحكوميون في نطاق السلع التي يتعين أن تشملها أي معايير دولية موحدة. وذلك لأن بعض السلع التي يتم الاتجار بها، بما في ذلك غرف الغاز المحمولة، يمكن استخدامها بطرق تسبب معاناة لا مبرر لها.

السيد فيردير (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): نعتقد أن القرار ٣٠٤/٧٣، الذي شاركت جمهورية الأرجنتين في تقديمه، لم يكن يهدف إلى حث الدول على تعديل تشريعاتها المحلية أو التخفيف منها، ولا سيما نظم العدالة الجنائية لديها. بل على النقيض من ذلك، يدعو القرار الدول إلى تبادل وجهات نظرها ومساهماتها من أجل وضع معايير مشتركة بشأن الاتجار بالمواد المستخدمة في عقوبة الإعدام من خلال عملية شفافة وشاملة.

علاوة على ذلك، وبالإضافة إلى ما هو وارد في النص، فإننا لا نستبق بأي شكل من الأشكال النتائج التي قد يتمخض عنها تقرير الأمين العام أو تحليل فريق الخبراء من حيث التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام.

نشدد على أن النص يميز أيضاً بين الإشارة إلى السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام، من جهة، والسلع المستخدمة في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من الجهة الأخرى، مع مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المنطبقة في هذا السياق، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

بالنسبة للأرجنتين، يمثل اتخاذ هذا القرار خطوة حاسمة إلى الأمام في جهود المجتمع الدولي للمضي قدما في وضع معايير تحمي حقوق الإنسان على نحو أفضل.

السيدة فييرا (كابو فيردي) (*تكلم بالإنكليزية*): ترحب كابو فيردي باتخاذ القرار ٣٠٤/٧٣. وهذا القرار مثال على أفضل ما يمكن أن تفعله الأمم المتحدة لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع.

إن التعذيب معترف به عالمياً بوصفه جريمة خطيرة، وبالتالي فهو محظور بموجب القانون الدولي. وكابو فيردي، بوصفها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني، وأيضا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، تغتنم هذا فرصة لكي تؤكد بثقة مرة أخرى عدم جواز أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إن الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار هي وسائل لإجراء تحليل منصف بشأن جدوى مجموعة الخيارات لوضع

معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبشأن سبل التوصل إلى تصور دقيق لنطاق تلك الخيارات. وبذلك سنتمكن من وضع معايير لتحقيق تجارة خالية من أدوات التعذيب.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير بشأن هذا البند.

وبذلك اختتمت الجمعية هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال.

البند ٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار A/73/L.88، الذي تم توزيعه فيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ٧٤، المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“.

ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال في جلستها العامة الحادية والستين المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ولكي يتسنى للجمعية البت في مشروع القرار المعروض عليها، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ٧٤.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ٧٤؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٣/٥٠٤ باء).

البند ٧٤ من جدول الأعمال (*تابع*)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مشروع القرار (A/73/L.88)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان لعرض مشروع القرار A/73/L.88.

السيد رسولي (أفغانستان) (*تكلم بالإنكليزية*): باسم أفغانستان وسائر مقدمي مشروع القرار، في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال، يسرني أن أعرض مشروع القرار المعنون ”تعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب“ لتتخذ الجمعية العامة إجراءً بشأنه.

واسمحوا لي أن أعرب عن خالص امتناننا لجميع الدول الأعضاء على المشاركة البناءة التي اتسمت بها المفاوضات بشأن مشروع القرار خلال المشاورات غير الرسمية. وتشهد المشاركة النشطة جدا من جانب الدول الأعضاء خلال المشاورات ونوعية المناقشات على أهمية هذه المسألة.

ولا يزال الإرهاب والتطرف العنيف يقوضان قيمنا المشتركة المتمثلة في تحقيق السلام والأمن وإعمال حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون. كما تشكل هاتان الظاهرتان الشريرتان تهديدا مباشرا لتحقيقنا للنمو والتنمية المستدامين.

وعلى الرغم من كل الجهود التي نبذلها، فإن عدد ضحايا الإرهاب آخذ في الازدياد. وهناك عدد كبير جدا من الناس في جميع أنحاء العالم قتلوا أو جرحوا أو فقدوا أحباءهم أو شهدوا تدمير ممتلكاتهم وسبل عيشهم. وفي أغلب الأحيان، يُنسى ضحايا الإرهاب بُعيد الحادث، ويتركون ليواجهوا صدمتهم

ويلملموا حطام حياتهم بأنفسهم. ونحن نرى أن ضحايا الإرهاب يستحقون المزيد من الاهتمام الدولي، ويجب أن يكون صوتهم مسموعا وحقوقهم محمية واحتياجاتها ملباة. وقد وُضع مشروع القرار الحالي لمعالجة هذا الواقع.

ويهدف مشروع القرار إلى زيادة تعزيز الآليات الوطنية والدولية لدعم ضحايا الإرهاب وأسرهم وضمان احترام ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية احتراما كاملا. ويدين النص جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره. ويعرب عن الالتزام الثابت من المجتمع الدولي بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته، ولمنع الإفلات من العقاب والسعي إلى إخضاع مرتكبي الأعمال الإرهابية ومناصريهم للمساءلة.

وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تضع خططا شاملة لضحايا الإرهاب من أجل تلبية احتياجاتهم واحتياجات أسرهم، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة مساعدة الدول الأعضاء على وضع خطط من هذا القبيل والمساعدة في بناء قدراتها.

وأخيرا، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تقييما لأنشطة الأمم المتحدة الجارية بشأن ضحايا الإرهاب، مع التركيز على تقديم توصيات عملية من أجل تنفيذ برنامج شامل تموله التبرعات لدعم الدول الأعضاء في مجال مساعدة ضحايا الإرهاب من خلال النظم الوطنية.

وفي الختام، وباعتماد مشروع القرار هذا اليوم، سيُبدي هذا الجهاز التزامه الثابت وتضامنه مع ضحايا الإرهاب وأفراد أسرهم من بعدهم. ويحدونا الأمل في أن تعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناننا لجميع الدول الأعضاء التي أيدت مشروع القرار وشاركت في تقديمه. كما أدعو الدول التي لم تشارك في تقديمه إلى تأييد هذه المبادرة المهمة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/73/L.88.

قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت قبل إجرائه، أود أن أذكر الوفود بأن مدة التعليلات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد الخليل (الجمهورية العربية السورية): يعبر وفد بلادي بداية عن تقديره وشكره العميقين لممثلي البعثة الدائمة لجمهورية أفغانستان الإسلامية الصديقة، على العملية الشفافة والمتوازنة التي أداروها بنجاح ومهنية، والتي أسهمت إلى حد كبير في التوصل إلى مشروع القرار المعروض أمامنا في الوثيقة (A/73/L.88).

إن بلادي سورية، ستنضم إلى عملية توافق الآراء بخصوص مشروع القرار هذا، وبكل صراحة وشفافية فإننا شاركنا في عملية المشاورات والتفاوض على مشروع القرار هذا بكل إيجابية وفاعلية، سعيا منا لأن نخرج بوثيقة تحقق ما أمكن من الغايات السامية المنشودة منها في مجال تعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب. ولكن وبطبيعة الحال، فإن التوصل إلى مثل هذه الغايات الهامة غالبا ما يصطدم بعوائق ناجمة عن تجاذبات واعتبارات سياسية ترتبط بمصالح الدول والمجموعات الجغرافية والإقليمية.

وفي هذا السياق، فإن وفد بلادي يود التعبير عن موقفه الراسخ فيما يتعلق بوضع ”مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب“. إننا سنستمر في الدعوة لإصلاح منظومة وطرائق العمل المتبعة في ”مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب“، بما يضمن تطبيق معايير الشفافية والمشاركة والحوكمة.

وفي ذات الوقت، فإن الجمهورية العربية السورية ستستمر في النأي بنفسها عن عمل وأنشطة هذا المركز باعتباره يشكل

شذوذا عن أُطر ومناهج العمل الأممية من ناحية الشفافية والنزاهة والشمولية.

أما بخصوص مضامين مشروع القرار، فإن الجمهورية العربية السورية ستستمر في النأي بنفسها عن عمل وأنشطة هذا المركز باعتباره يشكل شذوذا عن أطر ومناهج العمل الأممية من ناحية الشفافية والنزاهة والشمولية.

إن الجمهورية العربية السورية، باعتبارها بلدا معنيا بشكل رئيسي بموضوع مكافحة الإرهاب، ترحب بكل ما من شأنه أن يضمن حماية حقوق ضحايا جرائم المجموعات الإرهابية المسلحة التي تستهدف المدنيين بشكل رئيسي وتتسبب بإزهاق أرواح الآلاف منهم وبإصابة آلاف أخرى بعاهات وإعاقات مستدامة لا شفاء منها، كما تستهدف الأملاك العامة والخاصة والبنى التحتية وتؤدي إلى تهجير وتشريد الملايين وتستهدف استقرار الدول والمجتمعات وأمن مواطنيها ورفاه حياتهم.

وفي سياق مواز، يؤكد وفد بلادي على أن عملية ملاحقة ومساءلة ومحاسبة مرتكبي الأعمال والجرائم الإرهابية يجب أن تتم في إطار وطني يحترم الملكية والخصوصية الوطنية، ولا بد لها أن تستند إلى قوانين الدول ودساتيرها وأن تجري عبر مؤسساتها القانونية والقضائية الوطنية. وعلى هذا الأساس، ترحب الجمهورية العربية السورية بما ورد في مشروع القرار بهذا الخصوص. كما تؤكد على أن تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء يجب أن يتم على قاعدة الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية من جهة، أما بخصوص تقديم المساعدة التقنية من الأمم المتحدة للدول الأعضاء، فلا بد لها أن تجري بناء على طلب من حكومات هذه الدول من جهة أخرى.

لقد خسرت الجمهورية العربية السورية في حربها على إرهاب تنظيمات داعش والقاعدة وجبهة النصرة الإرهابية حياة عشرات الآلاف من أبنائها وعانى الشعب السوري آلاما غير مسبوقة نتيجة الإرهاب، هذا إلى جانب خسائر اقتصادية مريعة لا يمكن لأي دولة في العالم أن تتحملها بشكل منفرد. ومع ذلك، فإن بلادي لم تتلق حتى اليوم أي دعم فني أو مالي ملموس من الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، لا بل وتتعرض لحصار اقتصادي غير مسبوق تفرضه حكومات دول إما ساهمت في تمويل هذا الإرهاب أو تغاضت وتسامحت مع داعميه وممولية.

أما مناسبة هذه الكلمات، فهي أننا لا نزال نؤمن أن هناك مسؤوليات كبيرة تجاه ضحايا الإرهاب في سورية وأفغانستان والعراق وليبيا وفي كل مكان آخر في العالم يتعرض للإرهاب. وهي مسؤوليات تتحملها الدول الأعضاء والأمم المتحدة بشكل جماعي وترتبط بشكل رئيسي بالالتزام المطلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب بما يضمن القضاء على الإرهاب كظاهرة عالمية خطيرة تستهدف الأمن والسلم الدوليين وتؤدي إلى وقوع الضحايا وتضعنا بالنتيجة أمام مسؤولية جبر وتعويض لهؤلاء الأبرياء.

بكل صراحة وشفافية أيها الزملاء، نحن موجودون اليوم لنتعامل مع عواقب وتداعيات العمليات الإرهابية. ونحن موجودون اليوم لأن بعض الحكومات لم تلتزم بمكافحة الإرهاب دون تسييس ودون معايير مزدوجة ولم تحترم قرارات مجلس الأمن التي صدرت تحت الفصل السابع والتي منعت وجرمت تمويل وتسليح ودعم المجموعات الإرهابية المسلحة، بل وخرقت هذه القرارات وساهمت في نشوء وتمدد ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

أختم بياني بالتأكيد على أن بلادي سورية تنضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار هذا وتدعم كل جهد دولي يحترم السيادة الوطنية للدول باعتبار أن حكوماتها الوطنية هي الشريك الحقيقي في مجال مكافحة الإرهاب وفي مجال حماية حقوق ضحايا الإرهاب. ولكننا سنبقى دوما نؤكد على حقيقية أننا مدينون لضحايا الإرهاب في كل مكان على وجه الأرض وأن

حماية حقوق ضحايا الإرهاب تبدأ بمعالجة الأسباب الحقيقية والعوامل التي أدت إلى انتشار الإرهاب كظاهرة عالمية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.88، المعنون ”تعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/73/L.88، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة فيه، أصبحت من مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، جيبوتي، إريتريا، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، غينيا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كينيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، الشمال مقدونيا النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، تركمانستان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان واليمن.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.88؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.88 (القرار ٣٠٥/٧٣).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف، هل لي أن أذكّر الوفود بأن بيانات الشرح محددة في عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي.

السيد شابالتاس (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): في البداية نود أن نغتنم هذه الفرصة لنشكر وفد أفغانستان على مبادرته لإعداد القرار ٣٠٥/٧٣ المعنون ”تعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب“.

ويسرنا أن نلاحظ أن هذه الجهود قد أثمرت التوصل إلى وثيقة حظيت بتوافق الآراء وستشكل إضافة هامة إلى مجموعة واسعة من التدابير لمكافحة الإرهاب بموجب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ونود أن نشدد بشكل خاص على أهمية أحكام القرار المتعلقة بوصول الضحايا إلى نظام العدالة واحترام حقوقهم في القضايا القانونية، وكذلك الفقرات المتعلقة بتحسين التدابير الجنائية لمعاقبة الإرهابيين وبالتعاون فيما الكيانات ذات الصلة المكلفة بهذا الدور.

بيد أنه وبسبب النطاق المواضيعي للقرار ٣٠٥/٧٣، كان لا بد من حذف بعض الجوانب الأساسية. وعند تنفيذه، هناك حاجة إلى الأخذ في الاعتبار أن الضرورة الحتمية لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تكون هي معاقبة المشاركين في الأنشطة الإرهابية. لذلك ندعو جميع الدول إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية والاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة المبين في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. ومن المهم أيضا تحسين آلية المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وبالتالي تعزيز التعاون بين الهيئات المكلفة بتلك المسائل.

ونعتقد أن الإرادة السياسية للتعاون في مجال إنفاذ القانون هي أحد أهم العوامل في تقليص عدد الأعمال الإرهابية وفي ضمان الحقوق القانونية لضحايا هذه الجرائم.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): إستمعنا إلى المتكلم الوحيد شرحا للموقف.

سنستمع الآن إلى بيانات بعد اتخاذ القرار ٣٠٥/٧٣.

أعطي الكلمة لممثلة إسبانيا.

السيدة بالاسيوس بالاسيوس (إسبانيا) (*تكلمت بالإسبانية*): يسعدنا أن نكون هنا لنتخذ بتوافق الآراء القرار ٣٠٥/٧٣، بشأن تعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب.

ونود بادئ ذي بدء أن نشكر أفغانستان على هذه المبادرة وعلى الجهود التي بذلتها في السنوات الأخيرة لدعم الضحايا. وقد دعت إسبانيا لسنوات إلى إعطاء الأولوية لدور الضحايا في مكافحة الإرهاب وأكدت على الحاجة الأخلاقية والمعنوية للاعتراف بهم وحقوقهم بشكل كامل وبناء نظام مناسب للمساعدة والحماية يلبي احتياجاتهم الحقيقية.

تشكلت مجموعة أصدقاء ضحايا الإرهاب هذا الأسبوع فقط. وسنقوم مع أفغانستان برئاسة المجموعة. ونأمل أن نتمكن من العمل على تعزيز جدول أعمال ضحايا الإرهاب هنا في الأمم المتحدة. علاوة على ذلك، أعلن وكيل الأمين العام فلاديمير فورونكوف مؤخرًا عن مؤتمر عالمي يجمع ضحايا الإرهاب في شهر حزيران/يونيه من العام المقبل. ونقدر هذه المبادرة ونعتبرها علامة إيجابية وسنشارك فيها بشكل كامل.

ويدعو القرار الذي اتخذ للتو الدول الأعضاء إلى وضع خطط مساعدة شاملة لضحايا الإرهاب تلبي احتياجاتهم الفورية والقصيرة والطويلة الأجل. كما يشجع القرار ٣٠٥/٧٣ الدول على تبادل الممارسات الجيدة في هذا المجال. إن إسبانيا التي لديها نظام متقدم وشامل لحماية ضحايا الإرهاب والاعتراف بهم، تود أن تُظهر استعدادها لتبادل خبرتها في إطار القرار.

إننا نعلم أن العديد من ضحايا الإرهاب في جميع أنحاء العالم لا يزالون يفتقرون للحماية والاعتراف اللذين يستحقونهما. ونحن عازمون على مواصلة العمل لتغيير هذه الحالة. ومن خلال اتخاذ القرار ٣٠٥/٧٣، الذي نهنئ مرة أخرى أفغانستان عليه، فإننا نشعر بالتفاؤل والأمل في أننا نسير أخيرا في الاتجاه الصحيح.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): إستمعنا إلى المتكلم الأخير بشأن هذا البند. وبهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

تقرير الأمين العام (A/73/898)

السيد مابونغو (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يشكر الرئيس على عقد جلسة اليوم.

ونود أيضًا أن نرحب بالسيدة كارين سميث ونهنئها على تعيينها مستشارة خاصة للأمين العام بشأن المسؤولية عن الحماية. ونتمنى لها كل النجاح في دورها الجديد. علاوة على ذلك، فإننا نشكر السيد أداما دينغ، المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، على الدور الهام الذي يواصل مكتبه الاضطلاع به.

ونرحب أيضا بتقرير الأمين العام عن المسؤولية عن الحماية (A/73/898). ونود أن نبرز النقاط الخمس التالية في بياننا وهي: أهمية المنع، ودور المنظمات الإقليمية، والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وحماية المدنيين، وأهمية ضمانات عدم التكرار.

أولاً، فيما يتعلق بالمنع، توافق جنوب أفريقيا تماما على أن منع ارتكاب الفظائع أمر أساسي للتنفيذ الناجح لبرنامج المسؤولية عن الحماية. لذلك نواصل الدعوة إلى التركيز بشكل

أكبر على مجموعة واسعة من الأدوات المتاحة لنا فيما يتعلق بتعزيز الدبلوماسية وتعددية الأطراف. ويجب أن تفضي المسؤولية عن الحماية كمصلحة محورية إلى تعزيز سلامة ورفاهية السكان المتضررين، ويجب ألا تستخدم أبدًا لتعزيز المصالح الذاتية الضيقة لأولئك الذين يسعون إلى التدخل. لذلك يجب تحديد وتنفيذ أي ولاية لمجلس الأمن تفرض المسؤولية عن الحماية بشكل واضح في نص وروح أحكامها. والأهم من ذلك أنها يجب أن تحترم ميثاق الأمم المتحدة.

تنص الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على أن تطبيق المسؤولية عن الحماية يقتصر على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وعلى هذا النحو، ينبغي أن يكون تطبيق المفهوم ضيقاً ومقصوراً على تلك الجرائم الأربع المحددة، مع الاستفادة من جميع أدوات منع نشوب النزاعات وحلها المتاحة للأمم المتحدة.

إستنادًا إلى تجارب جنوب إفريقيا فيما يتعلق بقراري مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن ليبيا و ١٩٧٥ (٢٠١١) بشأن كوت ديفوار، فإننا نعارض أي إذن مفتوح باستخدام القوة بدون مساءلة، الأمر الذي أدى إلى حملات عسكرية لتغيير أنظمة حكم. وينبغي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ألا يتستر بقناع تطبيق مبادئ المسؤولية عن الحماية. فعندما يساء استخدام ذلك المبدأ، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة يمكن أن تؤدي إلى تشريد السكان وإلى هجرة غير مسبوقة وغيرها من التحديات الإنسانية. وكما جاء في تقرير الأمين العام، فإن تعزيز سيادة القانون من أجل منع الجرائم الفظيعة أمر مهم.

وكذلك يدعو التقرير إلى اتخاذ إجراءات في ثلاثة مجالات رئيسية، وهي: الوصول إلى العدالة الفعالة وقوات الأمن الفعالة والشرعية والحكم بصورة شفافة وخاضعة للمساءلة. إننا نعتقد أن المساءلة حيوية من حيث إنصاف الضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب. غير أن المساءلة ينبغي ألا تكون بديلا عن بذل جهود وقائية حقيقية. وعلاوة على ذلك ستواصل جنوب أفريقيا، بصفتها رئيسا مشاركا لمجموعة الأصدقاء المعنية بإصلاح قطاع الأمن، استخدام ذلك المنبر للنهوض بالمفاوضات واستخدام المساعي الحميدة والوساطة والتحكيم والوسائل السلمية الأخرى وإعطائها الأولوية لمعالجة التحديات التي تواجه البلدان المتضررة من النزاعات.

ثانيا، لا يمكن المبالغة في التأكيد على دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب النزاعات. وتنشئ المادة ٤ من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي حق الاتحاد الأفريقي في التدخل في شؤون دولة عضو لمنع وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. غير أنه ينبغي ألا يُفعل ذلك إلا عندما تستنفد جميع جهود التوسط في النزاع. فمن المتفق عليه على نطاق واسع أن مبدأ المنع أكثر فعالية من استخدام القوة في الرد على النزاعات، وفي ذلك الصدد، فعَّلت مفوضية الاتحاد الأفريقي وحدة الاتحاد الأفريقي لدعم الوساطة في منتصف آذار/مارس ٢٠١٩. وقد كرست مفوضية الاتحاد الأفريقي الجهود لتعزيز وحدة الاتحاد لدعم الوساطة، بما في ذلك من خلال بناء القدرات في مجال الوساطة علاوة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال الوساطة. وقد عزز ذلك قدرة الاتحاد الأفريقي على معالجة النزاعات في القارة من أجل تجنب التدخلات المكلفة، التي غالبا ما تؤدي إلى خسائر في الأرواح.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد في بناء قدرات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في التصدي لبؤر النزاعات الساخنة عن طريق الوساطة قبل تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية. ونتفق، في ذلك الصدد، مع تقرير الأمين العام فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى السلطات الوطنية لتعزيز قدراتها على منع الجرائم الفظيعة.

ثالثا، فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وإذ نقترب من الذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)،

فإننا نواصل الدعوة إلى المشاركة الكاملة للمرأة في النظم السياسية والاقتصادية للمساعدة في معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. فمنظورات المرأة وخبراتها هامة للإنذار المبكر الذي يمكن أن يمنع نشوب النزاعات وتجددها. وكما يشير تقرير الأمين العام، فإن من شأن التمكين الاقتصادي للمرأة كذلك أن يسهم بعناصر إيجابية في تأمين سبل كسب العيش وثمة حاجة إلى زيادة ربط خطة منع وقوع الجرائم الفظيعة بالالتزامات والأولويات العالمية الأخرى، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما هدف التنمية المستدامة ١٦ بشأن المرأة والسلام والأمن والسلام والأمن الدوليين.

رابعا، فيما يتعلق بحماية المدنيين، من المهم أن تقيم الأمم المتحدة بشكل دوري استجابتها لحماية المدنيين لأن حماية المدنيين من ويلات النزاعات في صميم صون السلم والأمن الدوليين. وإذا لم ينظر إلى الأمم المتحدة على أنها تحمي المدنيين وإذا استمرت معاناة الأطفال والنساء والرجال الأبرياء أمام أعيننا، فإننا سنكون قد أخفقنا في الوفاء بالولاية التي أوكلت إلينا. وعلى ذلك فإن جنوب أفريقيا ملتزمة التزاما تاما بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وتواصل دعم تعزيز إطار معياري وقانوني للنهوض بتلك الحماية.

وعلاوة على ذلك، سيحسن مجلس الأمن صنعا بالنظر في مشورة الأمين العام المتمثلة في أن تكون الإجراءات الوقائية مبنية على الثقة والشفافية والمساءلة. ولذلك ينبغي لمجلس الأمن أن يعيد النظر في الطريقة التي ينجز بها ولايته ويتصدى للتهديدات وانتهاكات السلم والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، ينبغي له أن يزيد من انخراطه مع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة من النزاعات والمستعدة للدخول في مشاركة فعالة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. إن معظم بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تشمل ولاية لحماية المدنيين، وينبغي تعزيز ذلك لضمان التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات وأنشطة دعم نزع السلاح وتسريح الجماعات المسلحة.

ونود أن نشدد على أن حماية المدنيين تظل المسؤولية الرئيسية للدول. كما إن الجماعات المعارضة المسلحة كذلك تتحمل المسؤولية عن ضمان حماية المدنيين العزل. وينبغي لعدم التزام الدول والجهات من غير الدول بذلك المبدأ ألا يمر من دون عقاب. ويجب السعي إلى المساءلة أولا وقبل كل شيء على الصعيد الوطني.

وفي حال تعذر ذلك، فإن على المجتمع الدولي مسؤولية جماعية بالتصرف وفقا للقانون الدولي الإنساني، باستخدام الآليات المتاحة له، بما في ذلك لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق المستقلة.

خامسا، فيما يتعلق بأهمية ضمانات عدم التكرار، من المهم التأكد من أن البلدان التي شهدت هذه الفظائع لا تشهدها مرة أخرى على الإطلاق. وكذلك فإن جهود المساءلة الوطنية مهمة ومن بين أكثر الطرائق فعالية في منع تكرار الجرائم الفظيعة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام. وتندرج ضمانات عدم تكرار الجرائم الجماعية الفظيعة ضمن قرارات وإعلانات الأمم المتحدة بشأن بناء السلام والتنمية المستدامة، ولا سيما هدف التنمية المستدامة ١٦، الذي يربط بين الإدماج الاجتماعي والعدالة والسلام المستدام. ومن المهم أن نضمن أننا نعالج أوجه عدم المساواة الاقتصادية، التي غالبا ما تكون السبب في التوترات الاجتماعية عندما تشعر بعض فئات المجتمع بالتهميش.

وفي الختام، تعيد جنوب أفريقيا تأكيد دعمها الكامل لولايات المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية، وتشجع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها.

السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): أبدأ بإعادة تأكيد التزام إيران الثابت بالهدف النبيل المتمثل في حماية المدنيين ومنع الجرائم الوحشية. فنحن طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ونحترم التزاماتنا الناشئة عن الاتفاقية احتراما كاملا، وتحديدا، الواجبات المتمثلة في منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. كما أننا أعربنا في مناسبات سابقة عن فهمنا للمسؤولية عن الحماية، على النحو المنصوص عليه في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وفي ذلك الصدد، أود أن أشدد على بضع نقاط.

تقع المسؤولية الرئيسية عن منع ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على عاتق الدول ذات السيادة. ويجوز للدول الأخرى أو المجتمع الدولي بأسره أن يتدخل للمساعدة، عندما يطلب منها، على أساس كل حالة على حدة ومن خلال الأمم المتحدة، لمنع وقوع هذه الفظائع المروعة.

وفي الحالات المحدودة التي يكون فيها استخدام القوة ضروريا لإنقاذ السكان، تقع المسؤولية عن الحماية ضمن إطار الأمن الجماعي للأمم المتحدة ولا يمكن أن يؤذن به إلا من قبل مجلس الأمن في امتثال تام للقانون الدولي، وكملاذ أخير فقط.

وقد أحطنا علما كذلك ببعض التوصيات الداعية إلى مواصلة تطوير وتصور وتفعيل مفهوم المسؤولية عن الحماية. غير أنه من السابق لأوانه مناقشة تلك التوصيات، طالما أننا ما زلنا بعيدين عن فهم توافقي للمسؤولية عن الحماية. وفي الوقت نفسه، يبدو أن هناك بعض المحاولات لتقديم بدائل للدور المركزي للأمم المتحدة في هذه العملية، مثل طرح مفهوم القيادة الدولية لدولة أو مجموعة من الدول من أجل توفير إجراء وقائي. وهذه التوصيات تثير شواغل خطيرة لدى العديد من البلدان ويمكن التلاعب بها بسهولة في الوقت الذي فشلت فيه المسؤولية عن الحماية في اختبار الموضوعية، فضلا عن النزاهة، وصارت تسترشد بالمصالح المسيسة لبعض الدول، بدلا من الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وبذلك ابتعدت كثيرا عن أهدافها ومقاصدها المزعومة. وفي هذا الصدد، نكرر مناشدتنا أنه، قبل تنفيذ المسؤولية عن الحماية، من الأهمية بمكان تحديد مضمونها المعياري وأهدافها، فضلا عن نطاق تطبيقها. والجهود المبذولة في هذا الصدد ينبغي أن تكون متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الثابتة .

ومنع جرائم الفظائع الجماعية ينبغي أن يظل الهدف الأساسي للمسؤولية عن الحماية. وينبغي ألا يُستنتج من هذا الهدف مطلقا أنه يسمح باستخدام القوة ضد دولة أخرى تحت أي ذريعة، مثل التدخل الإنساني، الذي قد يمهد السبيل لجميع أنواع التدخلات ذات الدوافع السياسية في البلدان الأخرى. وهدف المسؤولية عن الحماية ينبغي ألا يُعرَف بتغيير النظام أو التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان.

والمنع ينبغي أن يُعتَبر استراتيجية طويلة الأجل ويُفَسر على نحو عام ويشمل أساسا اتخاذ تدابير غير قسرية. في ذلك السياق، ينبغي أن تُعتَبر المسؤولية عن الحماية إطارا لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات ومساعدة الدول الضعيفة أو المفككة على بناء قدراتها على حماية سكانها وبناء مجتمعات أكثر أمانا. وينطوي المنع على مجموعة واسعة من المسائل التي تشمل تعزيز التنمية المستدامة، والتعليم والصحة، والقضاء على الفقر والتهميش والتمييز.

وبالإضافة إلى الجهود الرامية إلى زيادة قدرة المجتمعات على الصمود من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات عن طريق بناء القدرات، ينبغي للدول الأعضاء أن تكف عن بيع الأسلحة إلى المناطق المضطربة. ويثير سلوك مصدري الأسلحة من بين مؤيدي المسؤولية عن الحماية شكوكا عميقة إزاء جديتهم وصدقهم بشأن الهدف النبيل المتمثل في حماية المدنيين. والسؤال المطروح هو كيف تفي تلك البلدان بالوفاء بالتزاماتها إزاء حماية

السكان بيع الأسلحة وهي تبيع في نفس الوقت الأسلحة رغم معرفتها أو خبرتها السابقة بأن تلك الأسلحة ستستخدم في نهاية المطاف لاستهداف المدنيين الأبرياء وستؤدي في نهاية المطاف إلى وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ومن المؤسف أن السكان المدنيين قد تعرضوا للهجوم في السنوات الأخيرة في بيوتهم ومدارسهم ومستشفياتهم، بل خلال المناسبات العامة، مثل الجنائز وحفلات الزفاف. إن التجارب المدمرة في العقد الماضي في الشرق الأوسط وأفريقيا، التي أسهمت بصورة كبيرة في تجدد وازدياد الإرهاب والتطرف في البلدان المتضررة والعالم قاطبة تفضح الآثار المترتبة عن توفير الحماية بصورة غير مسؤولة. وقد هيأت التدخلات العسكرية غير المسؤولة أرضا خصبة لازدياد تلك الأخطار.

وأخيرا وليس آخرا، فإن السبيل الوحيد لاستعادة المسؤولية عن الحماية وشرعيتها هو إنهاء الانتقائية والمعايير المزدوجة فضلا عن القيام حقا بمعالجة محنة البشرية عندما تواجه الجرائم الفظيعة، بما يتفق تماما مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن نستخلص الدروس من الأحداث المأساوية والمروعة للإبادة الجماعية في رواندا، وأن نحدد الإنسانية والكرامة الإنسانية باعتبارهما الدافع الوحيد للمسؤولية عن الحماية ونشع المصالح والاعتبارات السياسية جانبا. ومعالجة بؤس الشعوب الرازحة تحت الاحتلال الأجنبي هي الاختبار الحاسم الأكثر إلحاحا للمسؤولية عن الحماية.

وفي الختام، على الرغم من المناقشات الرسمية التي جرت في الجمعية العامة، فإننا ما زلنا بعيدين عن التوصل لفهم توافقي لتنفيذ المسؤولية عن الحماية. والمناقشة الرسمية في الجمعية العامة ليست شكلا مناسبا لمعالجة الاختلافات المفاهيمية القائمة بين الدول الأعضاء. ونكرر دعوتنا إلى أن العودة إلى الحوار التفاعلي غير الرسمي، على النحو المتفق عليه في عام ٢٠٠٩، يمكن أن تفيدنا على نحو أكبر في تحقيق التوافق في الآراء بشأن هذا المفهوم الخلافي.

السيد ميكيلادزه (جورجيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد جورجيا البيان الذي أدلى به المراقب الدائم عن الاتحاد الأوروبي أمس (انظر A/73/PV.93). وأود أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

يود وفد بلدي أن يشكر الأمين العام على تقريره (A/73/898) المعنون ”المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع“، ويرحب بتعيين السيدة كارين سميث، بصفتها المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

ما انفكت جورجيا تدعم باستمرار مبدأ المسؤولية عن الحماية، وهي ترحب بفرصة إجراء مناقشة رسمية بشأن هذا البند الهام في الجمعية العامة مرة أخرى هذا العام. بينما لا يزال العالم يشهد النزاعات وانتهاك حقوق الإنسان والتطهير العرقي والتهجير القسري في كل ركن من أركان العالم تقريبا، فقد حان الوقت لكي نقوم جميعا بتنشيط جهودنا المشتركة لمواجهة تلك التحديات في إطار جميع الركائز الثلاث لمفهوم المسؤولية عن الحماية.

الشيء الوحيد الضروري لانتصار الشر هو ألا يفعل الأخيار شيئا. ولهذا السبب بالذات، يدعونا كافة الأمين العام في تقريره إلى بذل مزيد من الجهود

> ”لترجمة الإنذارات المبكرة بشأن الجرائم الوحشية إلى إجراءات مبكرة حاسمة لمنع وقوعها“. (A.73/898، الفقرة ٣١)

لقد عانت جورجيا – وهي بلد عاش تجربة مريرة – عدة موجات من التطهير العرقي بسبب الاحتلال العسكري الأجنبي، وليست بغريبة عن مقاساة الخسائر الناجمة عن التشريد القسري لأكثر من عقدين من الزمن حتى الآن. وفي ظل هذه

الخلفية، فإننا نتفهم تماما أهمية وجود أدوات وقائية قوية واستباقية لتفادي اندلا ع وإدامة الأزمات التي تستهدف المدنيين في المقام الأول. وجورجيا ملتزمة بالنهوض بآلياتها الوطنية المعنية، سواء من خلال التصديق على الصكوك الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل التصدي لمنع الجرائم الفظيعة.

والقانون الجنائي في جورجيا ينطوي أساسا على فرع مستقل عن الجرائم المرتكبة ضد البشرية، يشمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والسلام والأمن، والقانون الإنساني الدولي. كما نقدم إسهامنا في إطار الركيزة الثانية للمسؤولية عن الحماية من خلال تبادل خبرتنا فيما يتعلق ببناء مجتمعات خالية من الفساد وفعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، على النحو المتوخى في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وبتعزيز مبدأ الإدارة المفتوحة.

ويشير تقرير الأمين العام على نحو مستوصب إلى أن

> ”الفجوة تتزايد بين عبارات الالتزام الصادرة [عن المجتمع الدولي] وتجربة حماية الفئات الضعيفة من السكان في جميع أنحاء العالم“. (المرجع نفسه، الفقرة ٧)

وفي هذا السياق، اسمحوا لي أن أذكر بالحالة المزرية للأشخاص الذين يعيشون على الجانب الآخر من خط الاحتلال في اثنين من المناطق الجورجية في أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية. وعلى الرغم من النداءات العديدة من المجتمع الدولي، بما في ذلك آخر قرار لمجلس حقوق الإنسان بشأن جورجيا، فإن المنطقتين المحتلتين ما زالتا مغلقتين أمام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وللأسف، فإن الناس في عين المكان يواجهون انتهاكات خطيرة لحرية التنقل، والقيود المفروضة على التعليم بلغتهم الأصلية، والحرمان من حقوق الملكية، والاحتجاز غير القانوني، من بين العديد من الانتهاكات الكثيرة الأخرى.

وتسبب هذه الحالة مخاطر شديدة ربما تؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة. ولذلك فهي تتطلب المزيد من الاهتمام الدولي. وتكتسي مسؤولية الدول الأعضاء عن تقديم المساعدة أهمية بالغة في هذا الصدد، وخاصة عندما نتناول الحالات التي تُمنع فيها دولة ذات سيادة من ممارسة مسؤوليتها بسبب احتلال عسكري أجنبي.

ومن الضروري أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة فضلا عن أداء دوره الحاسم في منع ارتكاب الفظائع الجماعية. ونؤكد مجددا في هذا السياق تأييدنا الكامل للمبادرة الفرنسية – المكسيكية بشأن تقييد حق النقض الطوعي لمنع هذه الجرائم، ولمدونة قواعد السلوك لفريق المساءلة والاتساق والشفافية.

وإذ نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فقد حان الوقت للتفكير في التحديات التي تواجهنا ولتقييم الإنجازات التي تحققت علاوة على توحيد صفوفنا لترسيخ الفكرة القائلة بـ”عدم تكرار تلك الفظائع أبدا“.

أخيرا، أود أن أن أكرر التزام جورجيا بتعزيز أهداف وأغراض المسؤولية عن الحماية وتأييد الأمين العام في مساعيه الرامية إلى إدماج منع الجرائم الفظيعة في هيكل الأمم المتحدة المعني بالوقاية.

السيدة رودريغيز أباسكال (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): يحيط وفد بلدي علما بآخر تقرير للأمين العام عن المسؤولية عن الحماية (A/73/898). وتؤكد كوبا مجددا أن المسألة التي يتناولها التقرير ما زالت مصدر قلق بالغ للكثير من البلدان وخاصة الدول الصغيرة والنامية بسبب عدم وجود توافق في الآراء على تعاريف واضحة لمختلف عناصر هذا المفهوم وسهولة التلاعب به مثلما حدث لأغراض سياسية.

ومن الخطأ الحديث عن مبدأ المسؤولية عن الحماية. بل إن هذه المسؤولية ليست سوى مفهوم ولا يمكن أن تكون مبدأ من مبادئ القانون الدولي. وما زلنا بعيدين جدا عن تحديد خصائصها وقواعد تنفيذها وآليات تقييمها والاتفاق عليها.

وفي ذلك الصدد، فإن من غير المناسب الحديث عن تعزيز تنفيذ المسؤولية عن الحماية في ظل انعدام توافق الآراء على نطاقها وأغراضها وآثارها بما يؤدي إلى اتفاق على المسائل المتعلقة بالتباينات في تفسيرها ويضمن التسليم والقبول بها على الصعيد العالمي ويعطي شرعية للتدابير المقترحة لتنفيذها.

ويقتصر التفاهم الدولي بشأن المسؤولية عن الحماية على الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من القرار ١/٦٠ المتعلقتين حصريا بحالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ولا يزال المجتمع الدولي مطالبا بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية.

ولا يعتبر مصطلح ”الجرائم الفظيعة“ جزءا من هذا التفاهم، وبالتالي لا ينبغي استخدامه فيما يتصل بالمجالات الأربعة المذكورة في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ علاوة على عدم قانونيته وشدة غموضه في السعي لإعطاء مدلول لمفهوم مثير للجدل كهذا.

ويساور كوبا القلق العميق إزاء مصطلحات مثل ”الجرائم الفظيعة“ و ”الفظائع الجماعية“ نظرا لغموضها الشديد وإمكانية استخدامها بطرق انتقائية ولأغراض سياسية عند الإشارة إلى مختلف الحالات في ظل عدم الوضوح والاتفاق على آليات وهيئات الأمم المتحدة التي ستُكلّف بتعريف هذا المفهوم وتفسيره.

وفي عالم أحادي القطب يحاول فيه البعض أن يفرض علينا إرادته ويمارَس فيه التلاعب السياسي والإعلامي من قبل محاور القوى الرئيسية فإن من الأهمية بمكان أن يعيَّن بوضوح من الذي يحدد الظروف التي تكون فيها الحماية ضرورية ومن الذي يقرر الحالات التي تمتنع فيها الدولة عن حماية سكانها ومن يقرر الإجراءات التي يتعين اتخاذها واستنادا إلى أية معايير ثم كيف يمكننا منع استخدام هذه المسألة لأغراض التدخل في شؤون الدول. وليس من الواضح أيضا كيفية ضمان تنفيذ خيار اتخاذ الإجراءات بموافقة الدولة المتأثرة لتفادي استخدام المفهوم لتبرير الحق الافتراضي في التدخل، وهو حق لا وجود له.

ويجب أن تسهم الجهود الدولية المبذولة لمنع وقوع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية – وهي أهداف ما تزال كوبا تؤيدها وتتاشطرها دائما – في تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وتقرير المصير.

ومع ذلك فإن الطبيعة الغامضة لهذا المفهوم والآثار المترتبة على تنفيذ ما يسمى ”ركائزه الثلاث“ تتعارضان مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي يتعين علينا التسليم بأسبقية مبادئ العمل الطوعي والحصول على الموافقة المسبقة فضلا عن موافقة جميع الدول في سياق المسؤولية عن الحماية.

وإذا كان الهدف هو الوقاية فإن ما ينبغي أن نفعله هو معالجة الأسباب الجذرية لتلك الحالات، بما في ذلك التخلف والفقر والتصدي لعدم إنصاف النظام الدولي وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي والجوع والتهميش وانعدام الأمن الغذائي وعدم الحصول على مياه الشرب والمشاكل الهيكلية التي تؤدي إلى تصعيد النزاعات وتفاقمها، وغير ذلك من الأسباب التي لم يأخذ بها للأسف الكثيرون من دعاة هذا المفهوم. ونرى أن التصدي لهذه المسائل يعدُّ إجراء حقيقيا للوقاية.

وأخيرا، تدعم كوبا بقوة أي مسعى من شأنه أن يكفل عدم تغاضي المجتمع الدولي عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ومع

ذلك لا يزال يستخدم تعزيز المسؤولية عن الحماية في كثير من الحالات ذريعة لأداة أخرى لتسهيل التدخل في الشؤون الداخلية وتنفيذ مخططات تغيير النظام والتخريب في البلدان الثالثة التي معظمها من البلدان الصغيرة والنامية بما يقوض سيادتها. ومن المؤسف أن تاريخ العالم حافل بالكثير من الأمثلة المحزنة التي تبرر شواغلنا هذه.

السيد فيردير (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): أود بداية أن أعرب عن امتناني للتقرير الحادي عشر للأمين العام (A/73/898) الذي يفصِّل الدروس المستفادة فيما يتعلق بالجوانب الرئيسية للمسؤولية عن الحماية: الوقاية.

وكما ورد في التقرير، يجب على الدول أن تيسِّر منع وقوع الجرائم الفظيعة بالتركيز على المجالات الهامة التالية: أهمية المساءلة وسيادة القانون والدور المحوري للمجتمع المدني في تمثيل العديد من المنظورات المختلفة فضلا عن توفير ضمانات عدم تكرارها، في جملة أمور.

وترى الأرجنتين جدوى التحليل الذي أجراه الأمين العام وتعتقد أن لجميع الدول – بوصفها دولا ذات سيادة وعلى قدم المساواة – حقوقا ومسؤوليات متبادلة وأنه يجب عليها جميعا الالتزام بحماية شعوبها من الجرائم الفظيعة عن طريق احترام القانون الدولي، وخاصة احترام القانون الإنساني وقواعد حقوق الإنسان وقانون حقوق اللاجئين فضلا عن مكافحة الإفلات من العقاب.

ولذلك نرى أن الوقاية هي أكثر الأبعاد أهمية في حماية الشعوب من الجرائم الفظيعة. ونتفق مع الأهمية التي يوليها الأمين العام لهذا البعد المتمثل في المسؤولية عن الحماية عن طريق تشجيع الدول على إجراء تقييمات وطنية للمخاطر والقدرة على الصمود مع مراعاة المنظور الجنساني، كجزء من عمليات أخرى قائمة، مثل الاستعراض الدوري الشامل.

ونقدر أيضا الدروس المستخلصة المبينة في التقرير، الذي يؤكد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متضافرة من جانب الدول على الصعيد الوطني لمنع الجرائم الفظيعة، فضلا عن ضرورة أن يظل المجتمع الدولي موحد الصف حول هدف إعطاء الأولوية للمنع باعتباره محور تركيز أساسي.

وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان أن نقدر مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين، مثل المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جهود منع نشوب النزاعات وحلها. ونرى أيضا أنه من الضروري تعزيز جهودنا لتمكين المرأة بوصفها عاملا مساعدا في منع الجرائم الوحشية.

ومن الضروري تعزيز المساءلة فيما يتعلق بالمسؤولين عن الجرائم الفظيعة. ويكتسي التصديق على نظام روما الأساسي وتعديلاته أهمية بالغة لحماية السكان، بالنظر إلى إسهامه في مكافحة الإفلات من العقاب ودوره كآلية للردع. كما ندعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد إعلان المدارس الآمنة، الذي وقعته بالفعل ٩١ دولة.

وتؤيد الأرجنتين مبادرات منظومة الأمم المتحدة، مثل المسؤولية عن الحماية وعلميات حفظ السالم وجهود بناء السلام وتعزيز سيادة القانون ومبادرة حقوق الإنسان أولا، من بين مبادرات أخرى. ونود أيضا تسليط الضوء على إسهام الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية المؤلفة بوصفها أداة أساسية لبناء القدرات الفردية والجماعية لمنع الفظائع الجماعية.

وأود أن أعرب عن الدعم لعمل المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية. ونرحب أيضا بالمستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية، السيدة كارين سميث، ونؤكد من جديد استعداد الأرجنتين للعمل بصورة بناءة مع مكتبها.

السيد فينتاكبا لاميغا (توغو) (*تكلم بالفرنسية*): نشكر رئيسة الجمعية العامة على تنظيم هذه المناقشة بشأن أهم بند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعون، وهو المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وتحيط توغو علما بتقرير الأمين العام (A/73/898) في هذه المناقشة، المعنون ”المسؤولية عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع“. وكما أبرز الأمين العام بحق في تقريره، فقد اتفقت الدول الأعضاء في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على أنه يتعين على كل دولة حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ومن المؤكد أن تقدما قد أحرز منذ ذلك الحين من حيث وضع مفاهيم المسؤولية عن الحماية وتنفيذها. غير أنه في مواجهة التراجع المقلق في الالتزام الدولي بتعددية الأطراف، لا يزال من الضروري مواصلة النهوض بتنفيذ المسؤولية عن الحماية.

وفي هذا التقرير، يدعو الأمين العام أيضا الدول الأعضاء إلى تركيز جهودها على التنوع، وهو ما يجب عليها إدارته كقوة من أجل تعزيز مبدأ المساءلة وسيادة القانون وتحسين فرص الحصول على سبل العيش المستدامة. ومن جانبها، فقد اعتمدت حكومة توغو خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، ومن ثم الاستثمار بقدر كبير في رأس المال البشري. وستكفل الخطة وضع شعب توغو أولا، سواء من حيث مراعاة رأيه واستفادته من التنمية في البلد. وتركز هذه الخطة الطموحة، التي يجري تنفيذها حاليا، بصفة خاصة على التدريب المهني من أجل تحسين الإنتاجية الاقتصادية والتعجيل بتشغيل الشباب والحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية.

كما أن الحماية الاجتماعية عنصر أساسي من أجل التوسيع التدريجي لنطاق الإدماج ليصل إلى جميع قطاعات السكان وتعزيز مساهمة قطاع الاجتماعي في تكوين الثروة. وهناك أيضا جهود جارية ترمي إلى تحسين نوعية الخدمات الاجتماعية الأساسية والحصول عليها، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والتغذية وخدمات الطاقة والمياه والصرف الصحي. لقد أتاحت الدروس المستخلصة من تاريخ توغو للسلطات العليا تحديد المجالات ذات الأولوية التي يجب على الدولة أن تركز على بناء القدرات فيها، وذلك من أجل الوفاء بمسؤوليتها عن حماية شعب توغو.

وخلال العام الماضي، بذلت توغو جهودا جبارة لتحسين الحالة الأمنية، بفضل العديد من الإصلاحات والإجراءات المتخذة في هذا المجال، ولا سيما تعزيز قدرات قوات الدفاع والأمن لدينا ومكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنشاء نظام رقمي لمراقبة الحدود. كما أن الحماية المدنية أولوية بالنسبة لحكومتي. ولذلك، أنشأت توغو في عام ٢٠١٧ الوكالة الوطنية للحماية المدنية وأربع وحدات إنقاذ من الحرائق في حالات الطوارئ في لومي ومدن إقليمية أخرى.

وفيما يتعلق بالعدالة، تهتم الحكومة بكفالة أن النظام القضائي التوغولي منصف وكفؤ ومستقل ويمكن للجميع الوصول إليه. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، أعددنا مبادرات لدعم مشروع تحديث النظام القضائي وتحسين ظروف عمل القضاة وتقريب العدالة إلى الناس.

وحقوق الإنسان هي مسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة لسلطات بلدي. ولذلك، فإن الإصلاحات الرئيسية المضطلع بها لتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين تشمل تصديق توغو على كل المعاهدات والصكوك ذات الصلة تقريبا. وأشير بصفة خاصة إلى إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في توغو في عام ٢٠٠٩، التي أسندت إليها مهمة تقديم توصيات إلى الحكومة بشأن العقوبات المناسبة لمرتكبي الانتهاكات عبر تاريخ البلد، فضلا عن التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع وقوع أعمال العنف هذه مرة أخرى.

وفي عام ٢٠١٦، أجري تصويت على وضع قانون بشأن تنظيم ومهام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أصبحت الآن بمثابة آلية لمنع التعذيب ومكافحته. كما شهد العام نفسه التصويت على القانون المتعلق بمركز اللاجئين في توغو من أجل سد أي ثغرات في تطور معايير حماية اللاجئين، الذي أنشئت بموجبه آلية استئناف وينص على التدابير الواجب اتخاذها في حالة قدوم أعداد كبيرة من ملتمسي اللجوء إلى الإقليم الوطني. كما أنشأنا المفوضية العليا للمصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية، وقمنا بتعيين وسيط وطني وأجرينا إصلاحات في القوات المسلحة وأجهزة الشرطة والاستخبارات.

وعلى الرغم من أن توغو تواجه العديد من القيود والتحديات في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، فإنها ستواصل جهودها في المجالات ذات الأولوية التي ذكرتها، فضلا عن العديد من المجالات الأخرى. وأود أن أغتنم هذه الفرصة للتنويه والإشادة بالدعم القيم الذي تلقته توغو لهذا الغرض من جميع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة.

وفي الختام، فإن توغو مقتنعة بأهمية التشجيع على اتباع نهج أكثر تماسكاً وشمولاً إزاء المسؤولية عن الحماية في جميع الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة. وعلى الرغم من أن الجمعية العامة تظل المنتدى الرئيسي للحوار بشأن هذا الموضوع الهام، تظلّ مشاركة مجلس الأمن أمراً بالغ الأهمية بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يؤديه في حل المسائل المتعلقة بالسلام والأمن. وبناء على ذلك، ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يؤدي دوره من خلال زيادة التركيز على منع الجرائم الوحشية ضمن الإطار الشامل لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

السيدة ماعودي (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): بادئ ذي بدء، نود أن نشكر الرئيس على تنظيم هذه المناقشة السنوية الثانية وإدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة. ونود أيضاً أن نشكر الأمين العام، معالي السيد أنطونيو غوتيريش، على تقريره عن هذا الموضوع الهام (A/73/898). ونرحّب بتعيين المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية، السيدة كارين سميث، ونؤيد عملها والعمل الهام الذي يقوم به المستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية، السيد أداما ديينغ.

وفيما نشاهد تطور الأحداث العالمية من الشرق الأوسط إلى أمريكا اللاتينية ونشهد الفظائع التي ترتكب يومياً في جميع أنحاء العالم، فإننا نتذكر كل يوم أهمية منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ويجب علينا جميعاً أن نبذل قصارى جهدنا. ويجب علينا جميعاً أن نفعل المزيد على المستوى الفردي وكمجتمع عالمي لضمان حصول المدنيين على الحماية التي يحتاجون إليها ويستحقونها.

ومنذ يومين، خلال الجلسة العامة غير الرسمية بشأن ”مكافحة معاداة السامية وغيرها من أشكال العنصرية والكراهية – تحديات تعليم التسامح والاحترام في العصر الرقمي“، سمعنا عبارة ”عدم تكرار ذلك أبداً“ تتكرر في بيان تلو الآخر. ويحدونا الأمل كشعب عانى من بعض أكبر الفظائع في التاريخ، ولا يزال يواجه تهديدات يومية وملموسة بالإبادة، بأن هذه ليست مجرد أقوال، وأننا جميعاً نتمسّك بمبدأ المسؤولية عن الحماية ذي الأهمية. وفي هذا الصدد، نشكر الأمين العام على دعوته إلى ضمان عدم تكرار ذلك وعلى عمله المبكر وعلى توصياته الملموسة، على وجه الخصوص، لمنع خطاب الكراهية.

وترحّب دولة إسرائيل بتركيز الأمين العام على الركيزة الأولى من مبدأ المسؤولية عن الحماية، وهي مسؤولية فرادى الدول عن حماية سكانها من أشد الجرائم خطورة. ونحن نتفق تماماً مع الرسالة الهامة للأمين العام ونؤيدها في أن المسؤولية عن الحماية تبدأ أولاً وقبل كل شيء في الوطن.

وعلى هذه الجبهة، اعتمدت إسرائيل قائمة طويلة من التدابير التعليمية والتشريعية الرامية إلى ضمان حماية جميع مواطنيها، بغض النظر عن عرقهم أو دينهم أو أصلهم الإثني. فعلى سبيل المثال، كان لإسرائيل منذ أمد بعيد سياسة تعليمية لتعليم دروس الماضي والتعلم منها في نفس الوقت، وذلك من خلال برامج تعليمية شاملة لإحياء ذكرى محرقة اليهود.

وتمشياً مع دعوة الأمين العام إلى قبول التنوع، اعتمدت دولة إسرائيل سياسات وتدابير تشريعية لمنع التمييز وضمان التنوّع في مكان العمل. وقد نهض رئيس دولتنا أيضاً بحملة وطنية لتعزيز التسامح والتعايش بين مختلف قطاعات مجتمعنا. وتمشياً مع توصية الأمين العام عن تنفيذ التدابير الرامية إلى كفالة المساءلة وسيادة القانون، بذلت إسرائيل أيضاً جهوداً كبيرة في السنوات الأخيرة، وعلى رأسها لجنة تيركل الثانية، التي كان على رأسها أحد قضاة المحكمة العليا السابقين إلى جانب المراقبين الدوليين، لمراجعة وتدعيم آليات إسرائيل الداخلية للمساءلة والتحقيق. وهذه الإصلاحات جارية.

إن إسرائيل ملتزمة أيضاً بتبادل الخبرات والمعارف لتعزيز مبدأ المسؤولية عن الحماية في الخارج. وقد عملنا بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة لمساعدة البلدان الخارجة من نزاع في بناء وتعزيز مؤسساتها القضائية وسيادة القانون على المستوى المحلي. ونعمل على استكشاف خيارات لتوسيع نطاق هذه الجهود جنباً إلى جنب مع الدول الشريكة هنا في الأمم المتحدة.

وكما ذكرنا في العام الماضي، كانت إسرائيل ولا تزال ملتزمة التزاماً كاملاً بمنع الإبادة والفظائع الجماعية (انظر A/72/PV.100). وفي عام ٢٠٠٥، انضممنا إلى توافق الآراء بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠) الذي تبنى مبدأ المسؤولية عن الحماية وعززه، وما زلنا ندعم هذه الوثيقة. وفي الوقت نفسه، من وجهة النظر القانونية، نود أن نذكر مرة أخرى بأن هذا المبدأ لا ينشئ في رأينا التزامات أو معايير قانونية مستحدثة. ونرى عوضا عن ذلك أن المسؤولية عن الحماية ينبغي أن تُفسّر وتُطبّق ضمن الأطر القانونية القائمة. وبما أن هذا مذهب جديد، نودّ أن نؤكّد مرة أخرى أنه لكي يكون مبدأ المسؤولية عن الحماية أكثر فعالية ويعالج أخطر الأزمات والمآسي التي يواجهها العالم، يجب أن يتناول أيضاً دور ومسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات الإرهابية التي ترتكب الفظائع في تجاهل سافر للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، نرى أن مبدأ المسؤولية عن الحماية ينبغي ألا يُطبق إلا في أشد الحالات التي تنطوي على ارتكاب الفظائع الجماعية أو التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية.

وبوصفنا الدولة القومية للشعب اليهودي وضحايا لكثير من أحلك ساعات التاريخ، فإننا نؤيد تماماً الدعوة إلى حماية المدنيين من الفظائع الجماعية بغض النظر عن مكان حدوثها. ويجب علينا جميعاً أن نؤدّي دوراً بوصفنا مجتمعاً عالمياً، على الصعيدين المحلي والدولي، لنكفل أننا نبذل قصارى جهدنا لحماية المدنيين الأبرياء. ولا يمكن أن تكون المسؤولية عن الحماية مجرد حبر على ورق أو شعارات. بل يجب أن تترجم إلى عمل فعلي وملموس. ويجب عمل المزيد لكفالة السلام الحقيقي والدائم والأمن للجميع وحماية المدنيين الأبرياء في جميع أنحاء العالم.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند في هذه الجلسة. ونستمع إلى بقية المتكلمين بعد ظهر اليوم في الساعة ١٥/٠٠ في هذه القاعة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.